IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
مجلة جامعة الكوت للعلوم الإنسانية
ISSN (E): 2707 – 5648 II ISSN (P): 2707 – 563x
www.kutcollegejournal1.alkutcollege.edu.iq
k.u.c.j.hum@alkutcollege.edu.iq
عدد خاص لبحوث المؤتمر العلمي الثالث لكلية القانون - جامعة واسط للمدة من 17 - 18 نيسان 2024

المساهمة الجنائية في صناعة المُحتوى الهابط: مخاطره المجتمعية على الفرد والمجتمع

أ. د. رسول مطلق محمد [1]

انتساب الباحث
[1] قسم علم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة بغداد، العراق، بغداد، 10071

[1] rasoolmutlaq@coart.uobaghdad.edu.iq

[1] **الموالف المرسل**

معلومات البحث
تأريخ النشر : أيار 2025

المستخلص
إذا كانت المساهمة الاجتماعية تعني بإشارة أو بأخرى المسؤولية المجتمعية وتُعبر عن الاسهامات الفاعلة للمنظمات، والشركات، والجماعات، والمؤسسات، والأفراد داخل المجتمع ممن يسهمون على نحوٍ اختياري طوعي في عمليات التنمية المجتمعية المحلية، عبر الاسهام الفاعل والمشاركة الحقيقة في تنفيذ الخطط، والاستراتيجيات، والمشاريع والبرامج التنموية، الاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية في مجتمعٍ ما والمشاركة الفاعلة في ممارسات المسؤولية المجتمعية ذات تأثير إيجابي والفائدة المجتمعية البناءة بما يتماشى مع أولويات وأهداف التنمية المجتمعية المستدامة على الجوانب المادية والمعنوية. فأنه قبال تلك المساهمة الايجابية ثمة مساهمة سلبية تمثل المسؤولية المجتمعية ويُعبر عنها بالمساهمة الجنائية والتي تشير طبقاً للعلوم الجنائية إلى: الحالة التي يتم من خلالها تعدد الجناة (الفاعلين/المساهمين) الذين يرتكبون جريمة معينة بقصدِ الاضرار أو الاخلال بالمصلحة العامة، أو من غير قصد ممن تكون ثمرة وحصيلة نشاطاتهم المتفرقة والمتنوعة مضرّة بدرجةٍ ما بالمصلحة العامة (ضررٌ مادي أو معنوي)، وإن لم تكن تلك الاسهامات وليدة إرادة واحدة، أو اتفاق مسبق، وإنما كانت أفعالهم المختلفة نتاج تعاون بين أشخاص عديدين لكل منهم دوره المنفرد المادي أو المعنوي وإرادته الإجرامية، المقصودة أو العفوية، المُفضية لضرر سلبي بالمجتمع وأفراده يسيء للمصلحةِ العامة وللذوقِ العام، كما في الاسهام بصناعة المحتوى الهابط، أو تصدير افعال نشاز، ومشاهد قبيحة ومرّوعة تثير القلق، أو الاشمئزاز، أو الخطر عند المتلقي، أو كل ما يثير اضطراباً مجتمعياً محدداً.

الكلمات المفتاحية: المساهمة الجنائية، المحتوى الهابط، المخاطر المجتمعية

Criminal Contribution to the Creation of Falling Content: its Societal Risks to the Individual and Society

Dr. Rasool Mutlaq Mohammed [1]

Affiliation of Author
[1] Department of Sociology, College of Arts, University of Baghdad, Iraq, Baghdad, 10071

[1] rasoolmutlaq@coart.uobaghdad.edu.iq

[1] **Corresponding Author**

Paper Info.
Published: May 2025

Abstract
If social contribution means, with one reference or another, social responsibility and expresses the active contributions of organizations, companies, groups, institutions, and individuals within society who contribute voluntarily and voluntarily to local community development processes, through effective contribution and real participation in the implementation of plans, strategies, projects and programs. Developmental, economic, social, and environmental development in a society and active participation in social responsibility practices that have a positive impact and constructive societal benefit in line with the priorities and goals of sustainable community development on the material and moral aspects In front of this positive contribution, there is a negative contribution that represents societal responsibility and is expressed in the criminal contribution, which according to forensic science refers to: the situation in which there are multiple perpetrators (perpetrators/contributors) who commit a specific crime with the intention of harming or disturbing the public interest, or unintentionally from those who The fruit and outcome of their various and diverse activities are to some degree harmful to the public interest (material or moral damage), Even if these contributions were not the result of a single will or prior agreement, rather their various actions were the result of cooperation between many people, each of whom had his own individual material or moral role and his criminal will, intentional or spontaneous, leading to negative harm to society and its individuals that offends the public interest and public taste, as in the case of contributions. By creating degrading content, or exporting discordant actions, ugly

and horrific scenes that arouse anxiety, disgust, or danger to the recipient, or anything that provokes specific societal unrest.

Keywords: Criminal Contribution, Falling Content, Societal Risks

المقدمة

في خضمِ التصاعد السريع في التطورِ التقاني، وتعدد مواقع التواصل الاجتماعي، مع تصاعد يماشيه ويقابله في الاجهزة اللوحية والهواتف الذكية بأجيالها المتعددة، انتشرت في السنوات الأخيرة وعلى مستوى مواقع التواصل الاجتماعي ظاهرة ما يعرف بالبحث عن الشهرة الاجتماعية السريعة "الطشة" بصرف النظر عن الموضوع، والاسلوب، والمحتوى، والزمان، والمكان، الذي تنطلق فيه ومنه تلك الرغبات الباحثة عن ما يسمى محلياً بالـ (طشّة) حتى اصبح التسابق والتسارع في ذلك المسعى نحو الشهرة المنشودة، يدفع بطالبيه للتسارع والتدافع والاقدام على أي من شأنه ان يُلبي رغباتهم وضالتهم، فأصبح غاية "الطشة" تبرر وسيلتها ومحتواها!!! حتى بدأت مواقع التواصل الاجتماعي تغُص بمحتوياتٍ، ومضامينِ، ومنشورات لا تفرق بين الصالح والطالح، وبين الغث والسمين، وبين المحظور والمسموح، إذ بدأ من يسمون بالفاشانست، واليوتيوبر، وصُنّاع المحتوى يتسابقون ويتسارعون على تقديم تلك المحتويات. والهدف الحصول على أكبر عدد من المتابعين، والتعليقات، والمشاركات، ومن ثم الحصول على التمويل الاعلاني، والمال من وراء ذلك القصد!!! فبعد ان كانت الشهرة حلمٌ كبير يراود الجميع، ويبحث عنها طُلّابها، وبعد ان كان من الصعب الوصول إليها وتحقيقها، أتت مواقع التواصل الاجتماعي على اختلافها لتفتح البوابات على مصراعيها، ليحققها نفرٌ ضال بوقتٍ قصير، وبسهولةٍ غير معهودة، وبتسارع مثير للدهشة والغرابة، فالغريب في هذه الأيام أن حلم الشهرة أصبح قريبًا إلى درجةٍ كبيرةٍ، فمنذ ظهور مواقع التواصل الاجتماعي ظهرت شخصيَّات منحرفة، ليس لديها فن ولا تعرف معنى الفن، هذه الشخصيات اشتهرت دون ان يعلم النقاد والمتابعون وذوي الاختصاص ماذا تقدم؟ وكيف تقدم؟ وما المادة الفنية التي يقدمونها؟ وهل صنعت تلكم الزمرة الباحثة عن "الطشة" أشياء جديدة للمجتمع؟!! على ما يبدو اننا أمام جريمة مستحدثة، الا وهي جريمة صناعة المحتوى الهابط.

فللأسف وصل عدد المتابعين لحسابات صنّاع المحتوى الهابط بالملايين.. لا لمادة علمية يقدمونها، ولا لمعلوماتٍ ثقافية، ولا مادة فنية مفيدة!! انما ارتفع عدد متابعي هذه الشخصيات المُنحرفة على سخافات وترهات، ومضامين ومحتويات هابطة، خادشه للذوق والحياء، ومهددة للسكينة المجتمعية، ومسيئة للآداب والاعراف العامة، يقدمونها لتكون بوابتهم لدخول عالم الشهرة الكاذبة، حتَّى ولو كان ذلك بالتطاول على القوانين، والاعراف فضلاً عن تجاوزهم على حقوق، ورغبات، ومقدسات، ومشاعر الاخرين، فقدموها بفيديوهاتٍ هابطة تتضمن ألفاظًا نابية، وصورًا خادشه للحياء، وحركات اباحية مسيئة للذوق العام.

المبحث الاول

عناصر البحث ومكوناته

- **الخلفية الاجتماعية للبحث:**

إذا كانت المُساهمة الاجتماعية تعني بإشارة أو بأخرى المسؤولية المجتمعية وتُعبر عن الاسهامات الفاعلة للمنظمات، والشركات، والجماعات، والمؤسسات، والأفراد ممن يسهمون على نحوٍ اختياري طوعي في عمليات التنمية المجتمعية المحلية، عبر الاسهام الفاعل والمشاركة الحقيقة في تنفيذ الخطط، والاستراتيجيات، والمشاريع والبرامج التنموية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في مجتمعٍ ما والمشاركة الفاعلة في ممارسات المسؤولية المجتمعية ذات التأثير الإيجابي والفائدة المجتمعية البناءة بما يتماشى مع أولويات وأهداف التنمية الاجتماعية المُستدامة على الجوانب المادية والمعنوية. فأنه قِبال تلك المُساهمة الايجابية ثمة مُساهمة سلبية يُعبر عنها بالمُساهمةِ الجنائيةِ والتي تشير طبقاً للعلوم الجنائية إلى: الحالة التي يتم من خلالها تعدد الجناة (الفاعلين/المساهمين) الذين يرتكبون جريمة معينة بقصدِ الاضرار أو الاخلال بالمصلحة العامة، أو من غير قصد ممن تكون ثمرة وحصيلة نشاطاتهم المتفرقة والمتنوعة مُضرةٍ بدرجةٍ ما بالمصلحةِ العامة (ضررٌ مادي أو معنوي)، وإن لم تكن تلك الاسهامات وليدة إرادة واحدة، أو أتفاق مُسبق، وإنما كانت أفعالهم المختلفة نتاج تعاون بين أشخاص عديدين لكل منهم دوره المنفرد المادي أو المعنوي وإرادته الإجرامية، المقصودة أو العفوية، المُفضية لضرر سلبي بالمجتمع وأفراده كما في الاسهام بصناعة ما يسمى بـ (المحتوى الهابط)، أو تصدير افعال مروعة تثير الهلع عند المتلقي، أو تدعو للتشرذم الهوياتي والانقسام المجتمعي ، أو كل ما يثير اضطراباً مجتمعياً محدداً.

فإذا كان الإنسان هو الكيان (المادي) والوجود الجسماني الذي يُشكل قوامه المادة الملموسة مادياً، فأنه -الإنسان- هو أيضاً يمثل الكيان الحسي الذي يتشكل بفعلِ المشاعر، والأحاسيس، والوجدانً وما تشتمل عليه نفسه وذاته البشرية من مكامن نفسية، وفيما بين المكونين للذات الإنسانية وللوجود البشري مما يثبت قوامه المادي وما ينطوي عليه ذلك القوام من وجودٍ نفسي (معنوي) علاقة طردية بين الوضعين تتجلى وتتمظهر في أي إساءة أو اعتداء نفسي يقع على الإنسان وفيما يخلفه ذلك الاعتداء النفسي من آثار مباشرة وغير مباشرة على كيان الافراد والجماعات والمجتمع، أو على مصالحهم ومتعلقاتهم الحياتية، وبلحاظ تلك الأهمية المجتمعية والنفسية والقيمة المعنوية العليا للجانب النفسي للنفس البشرية، فأننا نجد بأن التشريعات الجزائية لم تهتم ولم تولي أدوات ووسائل المساس بالجوانب النفسية، والحسّية، والذوقية أهمية مباشرة تذكر، كما هو الحال في الأهمية التي منحتها تلك (التشريعات الجزائية) للجانبِ المادي (الجسماني) بتجريم الادوات، والوسائل، والفاعلين المُساهمين الذين يتعرضون للجانب المادي للفرد فيما يتعلق بحياته وممتلكاته، على الرغم من انها –التشريعات- لم تنص على ما يتعارض مع الأخذ بها، ولكن عدم التقرير الصريح بالنص القانوني، جعل من النظام القضاء الجزائي يتجنب الخوض في غمارها، عند التعامل مع الوقائع والاحداث الإجرامية واسنادها بإثبات رابطة السببية بين السلوك الجرمي ذو الأثر النفسي والنتيجة الجرمية إيذاء الأنسان وازهاق حياته، وهذا ما يكشف عما يسمى بـ(الفجوة التشريعية) لدى القضاء وعن محدوديةِ أدوات التحقيق الجزائي، وبالنتيجةِ يصبح من الصعوبةِ بمكان المطالبة بالحقوق وضياع فرصة الاقتصاص من الجناةِ الطلقاء لما وفرته لهم تلك الفجوة التشريعية والتردد القضائي في حسم مثل هكذا أفعال خطرة على المجتمعات الإنسانية ملاذات آمنة وساحة رحبة للمضي بأفعالهم الإجرامية والافلات من دون عقاب جزائي يردعهم، رغم ما تشهده الساحة العلمية والحضارية من مستويات متقدمة للكشفِ عن المسببات والفواعل التي تقف خلف بعض المشكلات والحالات والظواهر والجرائم. إذ صار من اليسير تفسير الكثير من الأمور التي كانت غامضة بالأمسِ القريب، واليوم أصبح من السهولةِ تتبعها ومعرفة المُساهمين والجناة فيها بالأدلة الدامغة وإدانتهم فيما ارتكبوه من أفعال تضر بالصالح العام وبالمنظومة المجتمعية والقيمية للمجتمع.

إذ تركّز معظم مضامين تلك (المحتويات الهابطة) على انتشار الهبوط والتحلل الخلقي، وعلى الاساءة للذوق العام، والاخلال بالقيم والاعراف المجتمعية -بصرف النظر عن أحقية تلك المحتويات ومشروعيتها- على نحوٍ شبه مباشر وعلني، بلحاظ إنَّ وسائط وأدوات هذا النوع من المحتويات باتت مُتيسرة مُتاحة ومتوفرة وفي متناول الجميع من دون استثناء، إذ دخلت تلك التقانات والمواقع الافتراضية لكل البلدان لا بل لكل البيوت بتأثير تيارات المد العولمي، وأنَّ المحتويات المُسيئة باتت توجه بشكلٍ أساسي نحو كتلٍ مجتمعية مُنظمة، ومتراصة، ومتماسكة، وصلبة، مثل: كالجماعات، والحكومات، والمجتمعات، أو شرائح مجتمعية معينة. فهذا النوع من المحتوى الهابط يستهدف الجميع، وفي كل الأوقات، وبوسائل متعددة ومتنوعة جداً، وبجاذبية إرغاميه تصنع من خلالها جذباً جمعياً ومجتمعياً فهي تتجه لإضعاف الرأس، والقدرة، والحكام والموجهين، وتستهدف الاخلاق، والاعراف والقيم، والرموز، فضلاً عن استهدافها لتماسك الجماعات داخل المجتمعات الانسانية، على قاعدة (كل ممنوع مرغوب) و(كسر التابوات) فيسهل التأثير على الناس، فلا يبقى للجماعة قائد مؤثر، وتسقط رمزية الاشياء والامور والدلالات عند المتلقين، ولا تقوى الحكومات على الصمود أمام ضغوطات تلك الهجمات المُنهجة والتي تستهدف تدمير المجتمع وإفساد اخلاق الاجيال فتفشل في توجيه اتباعها والرعية ما يدفع بتلك القاعدة المجتمعية للتخلي عن قيمها المجتمعية، ومقدراتها، وثوابتها، ورموزها، وهذه الخصيصة تصنع الفرق في القدرة الخفية لقوة وتأثير الحرب الناعمة على أن تدخل إلى كل تفاصيل حياتنا بدءًا من الأطفال وأنتهاءاً بالشيوخ من دون تمييزٍ بين شرائح الرجال والنساء وكل الفئات الاجتماعية الاخرى.

وبعد افساد الإعلام العام في بعض بلدان العالم الثالث عبر زرع المجونة والفسق، ونشر الرذيلة والعري، والبرامج الترفيهية المبالغ فيها وصرف أموال طائلة في ذلك على حساب البرامج الاجتماعية الهادفة والراقية، جاء ربما الدور في تلك المرحلة المُنهجة على مواقع التواصل الاجتماعي والتي غالباً لا تفُرض عليها قيود من الحكومات ويكون الزائر لتلك المواقع الافتراضية حراً في انتقاء ما يريد مشاهدته، وكأنها حملات مقصودة ميسرة، ومسيرة، ومدفوعة الثمن لخلق ثقافات ممسوخة، وللدفع نحو تنصيب "نجوم الطشة من صناع التفاهة والمحتويات الهابطة" وكأنها حرب مُعلنة ضد كل ما هو مفيد وهادف في مواقع التواصل الاجتماعي فترى النتيجة أن الشباب باتوا يعيشون حالةٍ من الضياع وتغييب الوعي التام.

ولمواجهة ظاهرة شهرة (أصحاب المحتوى الهابط) فالحكمة تقول: "أميتوا الباطل بالسكوت عنه"؛ وهنا ينبغي على الافراد من مستخدمين مواقع التواصل الاجتماعي تجاهل هؤلاء لكيلا يزداد حجمهم؛ فخطورتهم أصبحت في أنهم أصبحوا قدوة للأجيال المقبلة؛ وكانت أكبر حملة مواجهة للقضاء على الظاهرة في الغرب بإطلاق حملة "لا تجعلوا من الحمقى مشاهير" لكن لا يمكن أن

نحارب ظاهرة تقوم على الجهل دون محاربة الجهل نفسه في المجتمع [1].

فهل من مدكر!!! لننتهي من الاسهام الفاعل في انتشار (المحتوى الهابط) ومن ثم نتسبب بشيوع ما يسمى بـــ(الهزالة الاجتماعية) ونعرض عن اتباع (صُنّاع المحتويات الهابطة) فكل إنسان يفكر بوعي عليه ألا يضيع وقته وفكره في متابعة فضائح وسخافات وإلا يكون مساهماً في تدني المستوى الاخلاقي والثقافي، والتخلف المجتمعي فلا تدعوا الحمقى من المشاهير المزيفين ان يكونوا قدوات وشخصيات مجتمعية مؤثرة.

ولكن ان كانت كل تلك المهددات المجتمعية التي تشتمل عليها المحتويات الهابطة، فقد يُثار تساؤل هل ان كل تلك الادوات والاساليب تأتي من الخارج؟ أم انها صنعت في الداخل بفعل تأثيرات الحرب الناعمة وادواتها الخفية التي تستقطب الاخرين وترغمه على الانجذاب نحوها؟ وان كان الأمر كذلك فمن المسؤول عن أدخالها؟ أو متابعة دخولها وانتشارها؟ وكيف تدخل؟ ومن هي الجهات الممُهدة والمستقبلة لتلك الافكار الخطرة التي تسهم بصناعة الرعب وإثارته بين ابناء المجتمع وطبقاته؟

- **فرضية البحث: وللإجابة عن هذه التساؤلات فأننا نمضي ببحثنا هذه من خلال فرضية رئيسة تتمثل بالاتي: اشكالية البحث:**

(إن كان فيما يتعلق بالمحتوى الهابط إذا لم يتخذ مظهراً خارجياً واضحاً للمُختصين سواء بالصناعة، أو الترويج، أو التحديد، أو التشجيع، أو المعاونة على ارتكاب فعلٍ أو مجموعة أفعال يجرمها القانون، أو أي فعلٍ مضرٌ بالمجتمع، فأن ذلك الأمر يشكل فجوة تشريعية، أو منطقة ضعف لا تُمكن المسؤولين والفاعلين الاجتماعيين والهيئات القضائية من المعاقبة أو المحاسبة القانونية عليه، طبقاً للمادة التاسعة عشر (19/ثانياً) من الدستور العراقي الحالي والتي تنصُ على: أنه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعدّه القانون وقت اقترافه جريمة) [2]، وبما أنه لا يوجد قانون واضح وصريح يجرم (صناعة المحتوى الهابط) ويعدّه بكونه (باعثاً)، والباعث في الغالب (نفسي) لا يمكن ان يحاسب عليه القانون طبقاً لأحكام المادة الثامنة والثلاثون(38) (لا يعتد بالباعث على ارتكاب جريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[3] فأنه يمكننا القول: بأنه يمكننا تتبع الافعال والاعمال المقترنة به –المحتوى الهابط- وعندها يمكن للمختصين ومؤسسات انفاذ القانون، وأعضاء الضبط القضائي ان تعمل وتطبق القانون وتحاسب الشركاء والفاعلين في صناعة (المحتوى الهابط) فضلاً عن امكانية محاسبة مثيري الفتن والهلع والاخبار المروعة والزائفة وصُنّاع الاشاعات).

- **إشكالية البحث:** ينطلق بحثنا الحالي من الإشكالية المتمثلة بالسؤال الاتي: هل بالإمكان عدَّ كل من يُسهم بطريقةٍ أو بأخرى بقصدٍ أو من دون قصد كل من (الافراد، والصفحات والمواقع، والكتاب والمدونين، والاعلاميين، والناشطين، والمحطات الفضائية، والاذاعات، والصحف والمجلات، والمنظمات، والجهات، والاحزاب) ممن يسهمون في نشر الافكار الخطرة والمُنحرفة مجتمعياً، والاشاعات، والاخبار المُضللة والكاذبة، والنعرات التفريقية، وكل ما من شأنه ان يثير التهديد المجتمعي، شركاء ومُساهمين فاعلين في تلك الصناعة، ممن يأتون بأي فعلٍ أو عمل فاضح، أو خادش للحياء، ومسيء للذوق العام، ومهدد للسكينة ويخلُ بأمن المجتمع واعرافه وتقاليده، أو يمس بنظامهِ العام، أو يمسُ بالنظام الاجتماعي بما يؤثر على وحدة النسيج المجتمعي، وكل ما من شأنهِ الاضرار بذلك النسيج الاجتماعي ليكونوا أدوات فاعلة للحرب الناعمة الموجهة ضد المجتمع والافراد (العراق، قانون العقوبات العراقي، 1969)، وانه يمكن تتبع الافعال والاعمال المقترنة بالمحتوى الهابط ورصدها بغية عدّها أفعال مُضرّة بالصالح العام ليُصار إلى تجريمِ وتحريمِ كل نوعٍ من هذه الافعال أو الاعمال الاجرامية.

- **أهداف الدراسة: ثمة عدة أهداف عامة وشاملة وهي تتمثل بالآتي:**
  - التعرف على المساهمة الجنائية في صناعة المحتوى الهابط، والخطر الاجتماعي المترتب عليه كأنموذج تطبيقي له.
  - الكشف عن الموقف القانوني والاجتماعي إزاء الفاعلين والمساهمون في صناعة المحتوى الهابط.
  - التعرف على النسق الذي يحكم سلوكيات الفاعلين والمساهمين في صناعته.
  - الكشف عن مخاطر وتداعيات المحتوى الهابط على الفرد والمجتمع.
  - تحليل السلوكيات المترتبة على كل الاعمال والافعال والاحداث التي يمكن ان يثيرها المحتوى الهابط.
  - البحث في تلك السلوكيات وبيان هل هي عفوية ام انها مرتبطة بأجندات خارجية.
  - فضلاً عن اهداف ضمنية يتم طرحها ومعالجتها من خلال ثنايا ذلك البحث.

المبحث الثاني

ماهية المحتوى الهابط.. الصناعة والتوجيه

- **الخطر المجتمعي من الميديا.. إلى مواقع التواصل الاجتماعي:**

وقد يسأل سائل أيضاً لماذا نكتب عن (المحتوى الهابط: falling contentc)؟ مع ان الخبرة المجتمعية للعراقيين بالمحتوى الهابط تكاد تكون مُدركة، على نحوٍ ضمني قد يصعب التعبير عنه باللغة المباشرة، مع انه في الغالب يرتبط بحدثٍ مُشخص: كالترهات، والمضامين السلبية للنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، والمنشورات التحريضية أو ذات المضامين الخطرة التي تحاول ان تنال من بعض مكونات المجتمع العراقي، او تشرخ وحد الصف المجتمعي، أو التي تتنمر على رمز أو شخصية ذات بعد جماهيري ومجتمعي مهمم، أو التي تحاول ان تذكي النفس الطائفي المقيت الذي عانى منه المجتمع العراقي مثلاً، الخبرة المُدركة هنا تحدد السبب بعد انتشاره كنوعٍ من الاستذكار، طبقاً للرؤيةِ الفردية وتفسيرها لمظاهر الحدث، وتسلسل مجرياته وصولاً الى الحل الذي اختاره الفرد، أو الجماعة الصغيرة، للخلاص من مخاطر ذلك الحدث. نحن هنا في الدائرة العمل الاجتماعي وتدخلاته العلاجية، والسلوكية، والسيكولوجية، وان كان لا يعني الانقطاع كلياً عن المرجعية الثقافية بوصفها نسقاً للتقويم يُسهم في تحديد درجة خطورة (المحتوى الهابط: falling contentc). فثمة ممن أمكنه الافتراض في دراسات وادبيات علمية عالمية سابقة (دراسة خطر مضامين المنشورات السلبية): ان قيم الشرف، والحرص على سمعة الأسرة والأهل من خلال الحفاظ على المحارم وحمايتها، وحماية المقدسات، والقيم والاعراف الاصيلة، رفعتْ من مستوى التصدي بالمقارنة مع افراد كان الخطر يهددهم لوحدهم ممن لا أسرة ممتدة لهم لتضاعف من مخاوفهم من حالات المحتوى الهابط. في هذه الدراسة نركز على (محتوىٍ مقصود)، ليس لذاته، وان كان ذلك أيضاً مبرر قوي، الا انه غالباً ما يكون أداة لتحقيق أغراض أخرى أبعد وأشد خطراً. كما ان هنالك شركاء وفاعلون محليون تقع عليهم مسؤولية الترويج لمثل هكذا محتويات منحرفة تتضمن أفكار هدّامه تُسهم في إثارة القلق اتجاه المحتوى الهابط ومهدداته المجتمعية.

- **مواقع التواصل الاجتماعي والمحتوى الهابط: سقوط الحياء...وشيطنة الفطرة:**

فعلى الرغم من أن مواقع التواصل والشبكات الاجتماعية تجعل الأشخاص متصلين وفيها العديد من الاستخدامات الرائعة الأخرى، إلا أن هناك بعض العيوب والطرق التي يمكن بها إساءة استخدام هذه المواقع. ومع ذلك أصبحت مواقع التواصل ضمن تلك الشبكات الاجتماعية الافتراضية جزءًا ثابتًا من الحياة اليومية لكثير من الناس، ولن تختفي في أي وقت قريبًا. وقبالة ذلك الانتشار والتوسع في مواقع التواصل الاجتماعي ظهرت العديد من السلوكيات الافتراضية واستخدامات متعددة تنأى عن الغرض الاساس لوجود تلك التقانة الحضارية –مواقع التواصل الاجتماعي الافتراضية- لتتفنن وتتسابق على محتويات بعيدة عن الجدية، والفائدة، والاهمية، وبعيدة عن القيم الانسانية، فقديماً قيل: (اذا لم تستحِ ففعل ما شئت)!! وعلى ما يبدو ان اصداء تلك المقولة الشهيرة قد تجسدت فكانت محتويات ومضامين هابطة لا دأب لها ولا هدف لها سوى اللهاث خلف شهرة زائفة (الطّشة) حتى وصل الامر إلى التعدي على الخصوصيات، والتنمر على الاخرين، وعدم مراعاة القوانين والسنن الالهية، والتشريعية، والانسانية لذلك من المهم للغاية الاعتراف بالمشكلات التي صاحبت هذه الزيادة الهائلة في الشعبية والانتشار والتوسع.

وقد اصبح التواصل الاجتماعي محط اهتمام الكثير من الدارسين والعاملين في المجالات الحياتية عامة، والمشتغلين في العلوم والمجالات الانسانية والقانونية، والجنائية، والاجتماعية على نحوٍ خاص لما لها دور كبير في كثيرٍ من الاحدث التي وقعت في العالم، وكذلك بسبب مميزاتها الكثيرة لاسيما سهولة استخدامها وسرعة أنتشارها، مع لحاظ امكانية سوء استخدامها مع الافلات من العقاب بسهولة.

- وتعرف مواقع التواصل الاجتماعي: "بأنها مجموعة من الشبكات الضخمة، والتي تنقل المعلومات الهائمة بسرعة فائقة بين دول العالم المختلفة تتضمن معلومات دائمه التطور، وسميت مواقع التوصل بهذا الاسم لأنها تقوم على المستخدمين بالدرجة الاولى وتتيح التواصل بينهم سواء أكانوا اصدقاء متعارفين على أرض الواقع أم كانوا أصدقاء تم التعارف فيما بينهم.

لهذا فأن التشريع والقضاء العراقي لم نجد له تشريع خاص لمواقع التواصل الاجتماعي على خلاف بعض التشريعات الاخرى، لذا اعترف القضاء بها –مواقع التواصل- كأحد وسائل النشر والاعلام العلانية التي تترتب عليها المسؤولية الجنائية في الاساءة بها والاعتداء بواسطتها، أو من خلالها.

- **المسؤولية المجتمعية لسلطات الضبط القضائي.. التدخل اللازم:**

كان قرار وزارة الداخلية العراقية القاضي بتشكيل لجنة خاصة لـ"متابعة المحتوى الهابط" على مواقع التواصل الاجتماعي و"تقديم صانعيها وناشريها للعدالة"، وأعلنت وزارة الداخلية، في بيان "تشكيل لجنة لمتابعة المحتويات في مواقع التواصل ومعالجة

الهابط منها وتقديم صانعيها للعدالة. فقد ذكر في ذلك البيان الذي بأن "القضاء دعم مقترحات الأجهزة الأمنية حول ملف(المحتوى الهابط) في مواقع التواصل الاجتماعي وقد أعلنت وزارة الداخلية الاتحادية فعلاً عن انطلاق هذه الحملة الوطنية في كانون الثاني/2022، من خلال تشكيل لجنة لرصد (المحتويات البذيئة والهابطة) على مواقع التواصل الاجتماعي والتي (يسيء بعضها للذوق العام، ويخالف الأخلاق والتقاليد) في المجتمع العراقي الذي لا يزال محافظًا إلى حدّ بعيد. وأُنشأت منصّة ليتمكن مستخدمو الإنترنت من الإبلاغ عن منشورات من هذا النوع، وقد أطلقت وزارة الداخلية المنصة الإليكترونية الخاصة للتبليغ عن (المحتوى الهابط) تسمى بـ(منصة بلغ)(*) والتي تتيح للمُبلغ من خلالها إدراج روابط ووصف للمحتوى المبلغ عنه. إذ إن القوانين المتعلقة بالنشر والتي لا تزال معتمدة في العراق تغطي وسائل التواصل الاجتماعي باعتبارها من "وسائل العلانية" التي تنظم القوانين السائدة عملها. ومن ضمن المساندات المجتمعية لهذه الحملة الوطنية اطلاق (حملة تصحيح) التي أطلقها عدد من المدونين والتي تدعو إلى مقاطعة منتجي المحتوى الهابط وتدعو إلى محاسبتهم قانونياً كونهم يسيئون للمجتمع العراقي ككل. فطبعاً لا ننسى المسؤول عن انتشار المحتوى التافه وصناعة التفاهة (المتابع) والذي هو المواطن الذي يعيش في المجتمع ويطالب بالحافظة على النظام العام، فلا تقع المسؤولية فقط على صُناع المحتوى الهابط، إنما ينبغي على الجميع عدم الترويج للمحتوى التافه وذلك بإلغاء متابعة صفحاتهم في تطبيقات التواصل الاجتماعي وعدم التفاعل مع (المحتوى الهابط) للحدِ من نشر المحتوى الهابط. وقد وصلت العديد من المناشدات والطلبات من كثير من الجهات بضرورة اعتقال ومحاسبة من يدعم ويسند بعض اصحاب المحتوى التافه والفاشنستات، وكذلك منع ومحاسبة من ينشر (الفيديوهات الماجنة) المُخلة بالآداب لاحتوائها على ايحاءات جنسية مثيرة، تُسيء للذوق العام، وتخدش الحياء.

وقد باشرت هذه اللجنة الخاصة عملها وحققت عملاً في الوصول إلى صُنّاع المحتوى الهابط والقبض على عدد ممن يسيئون للذوق العام ويخدشون الحياء من خلال منشوراتها ومحتوياتهم في تلك المواقع للحفاظ على المجتمع من:

- **المنشورات التي تتضمن إساءة للذوق العام.**
- **المنشورات التي تحمل رسائل سلبية تخدش الحياء.**
- **المنشورات التي تسُهم بزعزعة الأمن والاستقرار المجتمعي.**

بلحاظ ان الاجراءات القوانين هي واحدة فقط من عدة آليات للتغيير الاجتماعي يجب أن تعمل سوية، فمن بين الآليات الأخرى المطلوب تعزيزها هي: التوعية المجتمعية، والتربية والتعليم.

- **ليس المحتوى الهابط فحسب.. المخاطر العامة لمواقع التواصل الاجتماعي:**

وفيما يأتي قائمة بالعديد من الإساءات والعيوب العامة التي يمكن أن ترتبط بالمدونات وغرف الدردشة، والعوالم الافتراضية، ومواقع التواصل الاجتماعي وتضم الشبكات الاجتماعية الافتراضية كالمحددة مثل (موقع فيس بوك: Facebook) ومواقع التيك توك، والانستكرام الذائعة الصيت، **ومن هذه السلبيات والعيوب والآثار السلبية لمواقع التواصل الاجتماعي [4]:**

- **أولاً: التفكك الأسري، وارتفاع نسبة الطلاق، وقطيعة الأرحام:**

أسهم الانتشار الواسع لمواقع التواصل الاجتماعي في ضعف العلاقات والروابط الأسرية، وأضعف التفاعل بين أفراد الأسرة حتى أصبح الطابع الفردي هو السائد، فكل فرد من أفراد الأسرة له عالمه الافتراضي الخاص به بعيداً عن أفراد الأسرة الآخرين، بل في بعض الأسر يكون التواصل بين أفرادها عن طريق الرسائل المتبادلة، مما عزز من العزلة والانطوائية بسبب الانكباب على هذه الأجهزة الصماء كما أن هذه الوسائل أسهمت بتوسيع الفجوة بين الأهل والأقارب، كما أسهمت وسائل التواصل الاجتماعي بارتفاع نسب الطلاق، وزيادة حدة الخلافات بين الأزواج، ناهيك عن الخيانات الإلكترونية مما أسهم في تفكيك أواصر المحبة والمودة بين الناس.

- **ثانياً: التباعد العاطفي الفجوة بين الآباء والأبناء:**

التباعد العاطفي ونقص الحب والاهتمام أصبح السمة السائدة في العلاقة بين الآباء والأبناء فكل منهم مشغول بجهازه الخاص عن الآخر مما أدى إلى حدوث فجوة كبيرة بين الآباء والأبناء، فلا يوجد وقت لمناقشة مشكلاتهم أو الحوار البناء معهم، مما أوجد فجوة كبيرة بين الآباء وأبنائهم ويؤدي إلى الحرمان العاطفي، الأمر الذي قد يدفع الأبناء للبحث عن علاقات وهمية كاذبة لإشباع حاجاتهم النفسية لدى الآخرين، أو التوجه نحو المؤثرات العقلية والارتماء في أحضان المجرمين والمروجين والمنحرفين لغياب الرعاية والاهتمام من الوالدين.

- **ثالثاً: السخرية والاستهزاء وعدم احترام الآخرين:**

أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي ساحة لدى بعض المستخدمين لإضاعة الوقت والتناحر واستعراض مهارات السخرية، والإستهزاء والتقليل من قيمة الآخرين واتهامهم بالباطل وتتبع عورات الناس ونشر أسرارهم دون رادع من دين أو قيم أو أخلاق اجتماعية.

- **رابعاً: نشر الإشاعات وإثارة الفتن:**

أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي منبر لنشر الإشاعات دون تثبت أو تدقيق بما يتناقله الأفراد فيما بينهم أو ما قد يترتب عليه من آثار سلبية، وهناك من ضعاف النفوس من يستخدم أسلوب الايحاء والتلميح لإثارة الفتن بسبب التخمين الخاطئ من قبل جمهور المتلقين، أو استخدام أسلوب المبالغة والتهويل في قراءة الأحداث والمواقف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية لنشر الرعب والخوف بين الناس، كما أن البعض يتعمد بنشر إشاعات وصور مضللة وأسرار الآخرين بهدف الانتقام أو الابتزاز أو البحث عن الشهرة على حساب الآخرين.

- **خامساً: تهديد الوحدة الوطنية وتعزيز التعصب الطائفي والقبلي:**

من الآثار السلبية لمواقع التواصل الاجتماعي أنها أصبحت نافذة مفتوحة لبث السموم والفرقة والانقسام المجتمعي بين أفراد المجتمع على حساب الوطن، والمتتبع لهذه الوسائل يدرك مدى الانحطاط الفكري والسلوكي والنفس الطائفي والقبلي الذي تعالج به بعض القضايا الاجتماعية والسياسية لدى بعض مستخدمي هذه الوسائل إما بإيعاز من الخارج أو لأهواء واضطرابات نفسية، ولا نبالغ إن قلنا أن مواقع التواصل الاجتماعي أذكت روح التعصب الطائفي والقبلي بشكل أو بآخر، وقد أظهرت لنا ثقافة حديثة يمكن تسميتها " بالعصبة الإلكترونية فبات كل فرد يدافع عن طائفته أو قبيلته دون اعتبار لما يترتب على ذلك من شق للوحدة الوطنية أو تماسك شرائح المجتمع، هذا ولا شك وإن دل على شيء فإنما يدل على ضعف قيم والولاء والانتماء للوطن.

- **سادساً: شيوع ثقافة الاستهلاك والبذخ والتفاخر:**

ومن المخاطر السلبية المترتبة على انتشار استخدام مواقع التواصل الحديثة شيوع ثقافة الاستهلاك والتطلع إلى ما يفوق قدرات الأسرة المالية فكل فرد يريد أن يحدث جهاز التليفون المحمول الخاص به لمجرد الحصول على جهاز آخر متطور ذو إمكانيات أعلى للبقاء دائما على استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، كما أصبحت ساحة للبذخ والتفاخر والتباهي بالملابس والأطعمة والسيارات والمجوهرات، فلا يجلس أفراد الأسرة على طاولة الطعام إلا بعد تصويرها ونشرها وكأنها أسلوب من أساليب شكر الله على نعمه، إن الدافع لكثير من مظاهر البذخ والإسراف في الوقت المعاصر هو التصوير والنشر على وسائل التواصل إما لإغاظة بعض المقربين أو لكسب عدد أكبر من المتابعين، إلا أنها في الحقيقة محاولة لترميم الذات ولفت الانتباه، وصاحب هذه الشخصية في الغالب يكون من الشخصيات الهستيرية غير الناضجة انفعاليا، وبالنتيجة يستخدم هذا الأسلوب من العرض ليس بهدف الشكر على نعم الله وإنما بهدف معالجة الجروح النرجسية

- **سابعاً: واحة للفاحشة والانحرافات السلوكية والاستغلال الجنسي:**

أيضاً من مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي وجود مواقع، وصفحات، وحسابات، بمثابة واحة ومتنفس للشواذ والمنحرفين والباحثين عن اللذة سواء بنشر ثقافة الشذوذ والانحراف أو بتكوين الجماعات والمجموعات (الكروبات) وتبادل الأفكار المنحرفة والتعارف أو بنشر الصور ومقاطع الفيديو، بل أصبحت مصدر لتهديد بعض الأسر وابتزازها مادياً.

- **ثامناً: فقدان الخصوصية:**

إحدى المشكلات الأساسية التي يمكن أن تأتي مع استخدام مواقع التواصل وشبكات الاجتماعية هي فقدان الخصوصية الفردية. هذا لأن جميع مواقع الاجتماعي تتضمن وضع معلومات شخصية على الإنترنت، ويمكن للأشخاص في جميع أنحاء العالم تقريبًا رؤية هذه المعلومات. توجد إعدادات خصوصية لهذه المواقع، ولكن الكثير من الشباب ومستخدمي تلك المواقع يجهلون هذا الأمر. كذلك فإن تلك المعلومات الموضوعة على الإنترنت تخلق ما يسمى "بصمة رقمية" لا يمكن محوها بسهولة كما نمحو الكلمات المكتوبة ببساطة من على ورق الكتابة. لا يتخذ الكثير من الشباب اختيارات جيدة بشأن ما يجب تضمينه في ملفاتهم الشخصية. في الواقع نجد في دراسة استقصائية للمراهقين البريطانيين وجد أن (39%) قد نشروا شيئًا ندموا عليه لاحقًا. وبالنتيجة يترك هؤلاء الطلاب "بصمات رقمية" قد تكون ضارة في المستقبل. يمكن لأصحاب العمل الاطلاع على ملفاتهم الشخصية على موقع (موقع فيس بوك: Facebook) ورؤية صور الإجراءات غير القانونية، على سبيل المثال[5].

- **تاسعاً: المفترسون الجنسيون:**

هناك مشكلة خطيرة للغاية تتعلق بفقدان الخصوصية وهي الافتراس الجنسي على مواقع التواصل الاجتماعي. نظرًا لأن الكثير من مستعملي هذه التقانة الحديثة مواقع التواصل الاجتماعي الافتراضية هم ممن لا يفكرون دائمًا قبل النشر، إذ يقوم بعض المراهقين والمراهقات أو البعض من شريحة الطلاب أحيانًا

بتحميل صور فاضحة لأنفسهم على ملفاتهم الشخصية. يمكن بعد ذلك أن ينظر إليها المحتالون الجنسيون. فضلاً عما يشاركه البعض الاخر أحيانًا من معلومات شخصية أخرى، مثل أرقام هواتفهم، على مواقعهم أيضًا. حتى لو لم تكن هذه المعلومات متاحة بسهولة لعامة المشاركين في تلك المواقع، فمن الممكن الحصول عليها من خلال الدردشة مع بعض الأطفال أو المراهقين ممن غابت عنهم عيون الاهل واولياء الامور. فمن الممكن أن تكون مواقع التواصل الاجتماعي ضمن تلك الشبكات الاجتماعية مجهولة تمامًا لهم ولا يدركون خطورتها على نحوٍ صحيح، فضلاً عن امكانية بعض (الهكارز) أيضًا على إنشاء ملفات وحسابات تعريف مزيفة ووهمية. ففي دراسة أجريت على المراهقين البريطانيين، اعترف (27%) منهم بإنشاء هوية مزيفة على الإنترنت[6]. وبهذه الطريقة يمكن للمعتدي الجنسي أن يقنع الشباب بأنه مجرد طفل آخر يمكنهم الوثوق به، ما يجعلهم ضحايا له وهدفاً لتوجهاته البغيضة للإساءة للآخرين من خلال نشر كل ما هو فاضح ومشين.

- **عاشراً: التنمر الإلكتروني:**

(المُتنمر) المتسلط عبر الإنترنت هو شخص يسيء إلى شخص آخر عبر الإنترنت أو أي تقنية أخرى. فغالبًا ما تكون مواقع التواصل الاجتماعي ضمن الشبكات الاجتماعية الافتراضية أرضًا خصبة لمثل هذه الإساءات، هذا لأنه من السهولة واليسر نشر منشورات او الادلاء بتعليقاتٍ (لئيمة) تُسيء للآخرين وللمتلقي القارئ لها، أو إرسال رسالة مخيفة، أو بدء إشاعة سيئة، أو تحميل صور محرجة. فلا يفكر المراهقين وبعض الشباب والطلاب قبل الاقدام على فعلٍ من هكذا نوع مسيء في أفعالهم لأن القائمين على تلك البرامج والمواقع الافتراضية يقولون: ان الوقت بين التخطيط لمزحة والقيام بها فعليًا قد انخفض بشكل كبير على موقع التواصل الاجتماعي فمن الممكن أيضًا أن تكون تلك المُزحة المسيئة تنطلق من حساب شخص مجهول الهوية تمامًا[7]، لذلك تقل فرصة القبض على مثل هكذا اشخاص من اصحاب الحسابات المسيئة من قبل سلطات بلدانهم. ففي دراسة علمية ميدانية للمراهقين اعترف (37%) منهم باستخدام موقع للتواصل الاجتماعي بدافع السخرية من أحد الأقران. فضلاً عن اعترافهم بإرسال تعليقات مسيئة للآخرين[8]، فمن السهل جدًا أيضًا "اختراق" الملف الشخصي لأي شخص من رواد تلك المواقع ما يجعله عرضة للخطر التنمر.

- **أحد عشر: استهلاك الوقت وهدره:**

ثمة مشكلة أخرى في مواقع التواصل الاجتماعي ضمن الشبكات الاجتماعية الافتراضية وهي أنها يمكن أن تكون مسببة للإدمان، إذ تستغرق الكثير من وقت مستخدمي هذه التقانات والبرامج من رواد تلم المواقع الافتراضية. بدلاً من استخدام ذلك الوقت لأنشطة اجتماعية واقعية أخرى تكون أكثر إنتاجية. وفقًا لمسح الترفيه الرقمي لعام 2008 في بريطانيا العظمى، فإن ثلث البريطانيين الذين تتراوح أعمارهم بين (15-19) عامًا يقضون وقتًا أقل في أداء الواجبات المنزلية والواجبات المدرسية بسبب مواقع الشبكات الاجتماعية مثل Bebo و Facebook و Myspace[9]. فبغض النظر عن تلك الواجبات المنزلية والمدرسية فيمكن للطلاب القيام بالعديد من الأنشطة الإنتاجية الأخرى مثل القراءة أو أن يكونوا أكثر نشاطًا بدنيًا من خلال ممارسة الرياضة، لكنهم بدلاً من ذلك نجدهم يجلسون أمام شاشات الكمبيوتر أو ماسكي لهواتفهم الذكية للنظر في مواقع التواصل الاجتماعي ضمن تلك الشبكات الاجتماعية الافتراضية طيلة الوقت.

- **اثنا عشر: فقدان المهارات الاجتماعية:**

يبدو أنه من التناقض أن يفقد الناس مهاراتهم الاجتماعية بسبب ما يسمى بمواقع التواصل الاجتماعي!! ومع ذلك يرى بعض الناس أن هذا عيب آخر. إذ يشعر العديد من الافراد اليوم براحة أكبر في الدردشة مع الأشخاص الآخرين عبر شبكة الإنترنت بدلاً من التحدث في محادثة لفظية واقعية، أيضًا تقريبًا أي شيء يمكنك القيام به في الحياة الواقعية يمكن القيام به اليوم عبر الإنترنت في الواقع الافتراضي لذلك باتت تسمى تلك المواقع بـــ (Second Life). حتى أنه كان هناك العديد من الصداقات لتحل بديلاً عن الزيجات الواقعية بعلاقاتٍ افتراضية داخل هذا المجتمع الافتراضي. والأهم من ذلك أنه يمكنك القيام بكل أنواع الأشياء التي لا يمكنك القيام بها في الحياة الواقعية، ويمكنك أن تمنح نفسك هوية فريدة تمامًا (كما هو الحال في الصور المستعارة في البروفايلات التعريفية). في Second Life، يمكن للأفاتار أن تطير! حتى بدأ العديد من الناس في المجتمعات الانسانية أحيانًا في تفضيل حياتهم المزيفة على الإنترنت على حياتهم الفعلية الواقعية، وهنا تبدأ مواقع التواصل الاجتماعي في التأثير سلبًا على مهارات التواصل الاجتماعية الواقعية. لدرجةِ بات يسلم البعض من المختصين والمتابعين بأن هناك حتى مرضًا عقليًا يجب أن يطلق عليه رسميًا بـــ(اضطراب إدمان مواقع التواصل الاجتماعي)

المبحث الثالث

المحتوى غير الهادف: اشكاله ومضاره على الفرد والمجتمع ومنطلقات التصدي له

- **الدور السلبي للمحتوى غير الهادف: أنموذج المحتوى الهابط:**

يشير الباحث والكاتب(Rich Duncan: ريتش دنكان) في مقال نشرته صحيفة "نيويورك تايمز"، إن مواقع التواصل الاجتماعي تُسهم في تضخيم حجم المواد التي يشاركها الناس، وذلك يزيد في غباء المستخدمين، ويضيف هذا ليس عدلًا [10].

فطبقاً لرأي (دنكان) بينما تستغرق مشاهدة (محتوى هادف) وقتًا أكثر، يمكنك مشاهدة (محتوى هابط) في لحظات قصيرة لا تتجاوز بضع دقائق أو ربما بضع ثوانٍ، فمثلًا عند أوقات الفراغ واثناء الاستراحات من العمل أو الدراسة لا يميل الناس إلى اكتساب معلومات، أو خبرات أو مهارات جديدة، أو الاطلاع على ثقافات وأشياء مفيدة، بينما هم يميلون ويفضلون مشاهدة تسجيلات مصوّرة ومقاطع فيديو (لمحتوى هابط)!!! إذ ان أرقام المشاهدات الكبيرة لتسجيلاتٍ مصوّرة ومحتوى منشورات عبر مواقع التواصل الاجتماعي تثير تساؤلات واستفهامات كبيرة، حول سبب انتشارها السريع، وعن أسباب تحصيل المبالغ المالية التي يحصل عليها أصحابها من جراء تلك المشاهدات.

فيحدث أن نلحَظ أن بعض مقاطع الفيديو الساخرة التي ينُشرها صُنّاع المحتوى في مواقع التواصل الاجتماعي قد يتجاوز عدد مشاهداتها (ستة ملايين شخص خلال أيام)!!! بينما قبالة ذلك نجد أن تسجيلات ومقاطع فيديويه أخرى تشرح موضوعات علمية غاية في الاهمية لم تحظِ بمشاهدات كبيرة، فضلًا عن أرقام المشتركين الكبير لقنوات وصفحات الترفيه والمحتوى الهابط وغير الهادف على نحوٍ عام، فهذا يدفعنا للتساؤل ما تفسير هذه الظاهرة؟!!

- كيف ينتشر (المحتوى الهابط) في مواقع التواصل الاجتماعي؟

لقد أسهمت التقانة الحديثة والمتطورة وبشكلٍ فاعل وسريع في نشر (المحتويات والمضامين) المختلفة غثها وسمينها، حسنها وقبيحها بصرف النظر إن كان ذلك المحتوى هادفًا أم غير هادف، إذ أصبحت الاجهزة اللوحية والهواتف الذكية متاحة وبيد الجميع، وذلك ما يوفر إمكانية إنشاء المحتوى سواء كان مصوّرًا أم مكتوبًا ونشره في فضاءٍ واسع عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ليشاهده آخرون خلال دقائق لكن الأمر ليس متعلقاً بالنشر في المواقع الالكترونية فحسب إنما يتعلق بمدى الانتشار بين الجمهور المتلقي ومدى المتابعات والمشاهدات، إذ يؤدي الجمهور أيضًا دورًا في نشر المحتوى الهابط (غير الهادف) من خلال تداوله بسرعة ونشره بين الأصدقاء ودعم أصحابه، والحال ان المحتوى الهابط سينحسر ويتلاشى لو رفضه الجمهور واعترض عليه، وقاطعوا تداوله كما ظهرت عدة حملات بعنوان (لا تجعلوا الحمقى مشاهير، لكن لم تحقق النتائج المرجوة، بسبب محدودية انتشارها وكونها لم تحظِ بالتوعية والتثقيف لدعمها) [11].

- حقائق رقمية عن مواقع التواصل الاجتماعي: ثمة أرقام توضح الحجم الكبير لاستهلاك الفيديوهات والمقاطع المسجلة عبر الإنترنت[12]:

- أكثر من (72) ساعة مقطع فيديو ترفع كل دقيقة على موقع اليوتيوب.
- (500) مليون ساعة فيديو يشاهدها جمهور موقع اليوتيوب يوميًا.
- ثلث نشاط مستخدمي الإنترنت يذهب على مشاهدة الفيديوهات.
- نصف مليار شخص يشاهدون الفيديو على موقع اليوتيوب كل يوم.
- يأتي بالمرتبة الأولى موقع فيسبوك الذي يحظَى بقاعدة مُستخدمين هي الأكبر في العالم والوطن العربي.
- تبلغ نسبة مُستخدمي (موقع الفيس بوك) في(22) دولة عربية أكثر من(156 مليون) مُستخدم.
- تتصدر فئة الشباب التي تتراوَح أعمارهم من بين (15-35) عاماً مُستخدمي تلك الشبكات ضمن مواقع التواصل الاجتماعي.

- المُنطلقات المرجعية لمكافحة المحتوى الهابط:

لقد اثارت حملة وزارة الداخلية/ دائرة العلاقات والاعلام لمكافحة المحتوى الهابط، العديد من التفاعلات والردود المجتمعية، جلّها مؤيد ومناصر لهذه الحملة والبعض يدعو لتوسيعها لتشمل المزيد من القطاعات الاخرى، مع ثلة قليلة ممن يحاولون النيل من أي جهد مؤسسي، أو حكومي، أو مجتمعي بالتسقيط، والتشهير، والتضليل من خلال ادعاءات مغرضة لا صحة ولا أساس لها[*]، فمن بين تلك الردود –على قلتها وانحسارها- هي أن هذه الحملة تعد نوع من تقييد الحريات، وتكميم الافواه!!! ومع ذلك نقول ان هذا الامر متوقع وبديهي جداً، بلحاظ ان أي جهدٍ مؤسسي رسمي يتبنى اجراءات وتدابير ينطلق من مفهوم أو مفاهيم مجتمعية واقعية فيواجه ذلك الجهد الحكومي مشكلة تتعلق بتحديد وتوضيح المفاهيم والمنطلقات التي ينطلق منها ذلك الجهد. وان من بين الاثارات والادعاءات التي واجهتها حملة مكافحة المحتوى الهابط، هو مفهوم (المحتوى الهابط) على نحوٍ خاص، فكان موضع اختلاف وجدل بدعوى من الاطراف والجهات المعترضة على كيفية تحديد ماهيته. فتساءل البعض ما الذي يمكن ان نصفه بأنه (محتوى هابط)؟! وما المعايير المجتمعية، أو المؤسسات الحكومية المسؤولة عن تحديده

والمؤثرة في توضيح ملتبساته؟! والجواب طبعاً على تلك الاعتراضات والاثارات بالقول اننا مع علمنا المسبق بنسبية الاخلاق وذلك أمرً لا يكاد يختلف عليه أثنين، الا انه من الواضح جداً ومما لا شك، ولا لبس، ولا غموض فيه، هو أن الاخلاق تتحدد وتتقيد بتحديد المجتمع الإنساني الذي توجد وتنشط فيه، فيرسم لكل فعل انساني حدوده العليا والدنيا التي ينبغي ان يتمسك بها أفراد المجتمع. من خلال المنظومة القيمية، والثقافية داخل المجتمع الإنساني الواحد تختلف باختلاف المجموعات الثقافية ومتبيناتها، فلا يتعلق الأمر بالتأويلات الآنية أو اللحظية لتحديد ذلك المحتوى هابطاً ومرتبطاً بأخلاقياتٍ هابطة من عدمه. فضلاً عن الركون إلى المواد القانونية النافذة، والمواد التي تنظم الداخل المجتمعي وتعزز المنظومة الأخلاقية العامة المتعاهد عليها والتي انبثق منها الدستور العراقي. **ولتعزيز تلك الحملة الوطنية لمكافحة المحتوى الهابط فقد تم تحديد عدد من المُنطلقات الاساسية التي تنطلق منها هذه الحملة وتستمد منها شرعيتها وفاعليتها ومن هذه المُنطلقات هي:**

- **أولاً: المُنطلق القانوني لحملة مكافحة المحتوى الهابط:**

من منطلق ان الدولة العراقية الحديثة تتمتع ببنية قانونية قديمة ورصينة، مع نظم وتشريعات اجتماعية كبيرة تُسهم بتغطية المشكلات القديمة والمستحدثة من خلال تكييف تلك المواد القانونية الفاعلة والموجودة سابقاً، مع تسليمنا واقرارنا بوجود حاجة ماسة وفاعلة لقوانين حديثة لمجابهة بعض الجرائم المستحدثة لا سيما فيما يتعلق بجرائم الفضاء الرقمي، والجرائم الالكترونية، فكما هو معلوم ان المؤسسات التنفيذية العراقية تحتاج لتشريع قانون (الجرائم المعلوماتية) فإلى الان مسودة هذا القانون لم تر النور منذ أن قُدمت لمجلس النواب قبل عدة سنوات.

اما النصوص الجزائية الموجودة في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 فرغم كونها نصوص قديمة ولم تتضمن الجرائم المستحدثة، لكن مجلس القضاء الاعلى العراقي والمحاكم العراقية تمكنت من تكييف بعض الاحكام بما ينسجم والتغيرات الحديثة لتنسجم في كثير من مفاصلها مع التحول الديمقراطي الذي يشهده البلد.

وفيما يتعلق بالمنطلق القانوني لتنفيذ حملة مكافحة المحتوى الهابط فرغم انه لا تتوفر في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته النافذة معالجات مباشرة للفعل الإجرامي اللازم للعقوبة عبر القوانين الجزائية العراقية النافذة، الا ان ما ورد فيه من نصوص ومواد قانونية عن (الآداب العامة) فكان أمر مواجهة التعقيدات المتعلقة بالمستجدات تفرض ان يشرع قانون عراقي واضح ومحدد يراعي الظروف المستحدثة فعملية التغير الديمقراطي في العراق فضلاً عن المتغيرات الاجتماعية ويكون القصد منه اصلاح لا عقاب ويتوخى الضبط بتدريج دون الذهاب على نحوٍ مباشر الى النصوص القانونية التي ستكون قاسية لو طبقت على صُنّاع محتوى لا يتضمن القصد الجرمي اللازم لإيقاع العقوبات طبقاً لقانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، وان اصلاح المحتوى يجب ان يكون في علاج المشكلات وفق أسس علمية متبعة، ولا يتم ذلك بالتحرك باستعمال حلول آنية، وانما يتوجب البحث في الأسباب الحقيقة التي أدت الى ما أنتاج وصناعة ما نراه اليوم من تهافت لصناعة المحتوى الهابط، وتفاعل مع مضامين ذلك المحتوى الهابط، فيجب ان تكون هناك بدائل اكثر نجاعة لمعالجة تلك المشكلة، وقد تبنت دائرة العلاقات والاعلام بعض المبادرات الوطنية المهمة كالتشجيع على صناعة المحتوى الهادف، وتوجيه كافة المؤسسات الرسمية وغير الرسمية للعمل بمنهجية مجتمعية متكاملة من أجل الحد من هذه المشكلة وكما انه لا يمكن نكران أهمية تشريع ما يسمى بـــ(قانون الجرائم المستحدثة أو قانون الجرائم المعلوماتية) لكي تكون مواد قانونية تكون حجر الزاوية أو الضابط الرسمي للحد من هكذا اعمال.

- **ثانياً: المنطلق المجتمعي للحفاظ على الذوق العام:**

يُمثل الذوق العام مجموعة من الاخلاق الانسانية الحسنة والعامة والتي يتوجب على الافراد ان يتصفوا ويتحلوا بها لتساعدهم على التعامل مع الاخرين من خلال ما يعكسونه من اخلاق حسنة امام الاخرين في المجتمع، إذ يعبر مفهوم الذوق العام عن احساس مجتمع انساني ما، وتفاعل والتزام أفراده أخلاقياً بثقافةِ المجتمع والتي تنصهر في بوتقتها رغباتهم المجتمعية في منظومة اخلاقية وثقافية متكاملة من قبل سلطة تفرض نفسها فكرياً على الأفراد تسمى بـ(الذوق العام) وتستمد قانونها من القيم الدينية والثقافية والمجتمعية، ومن العادات، والتقاليد، والنظام الديني، وشكل النظام الاقتصادي، والفن والجمال، ومن النظام السياسي السائد، الذي يعتمد على الأنظمة الأخرى في فرض مبررات سلطته، فكل جماعة أو مجتمع أو أمة، تتميز بذوقٍ خاص بها، يعبر عن ثقافة تلك الجماعة أو ذلك المجتمع وتقدمه، ومدى انصهار المجتمع مع نفسه، أو المجتمعات الأخرى المحاطة به.

ويقول عالم الاجتماع الالماني (كارل ماركس) بأن الذوق العام في أي مجتمع إنساني يعتمد في تمظهره على التحولات التي تمس طبيعة المجتمع، فهو يرى: إن كل مجتمع بشري يتكون من بنيتين: (البناء التحتي)، ويتكون من نمط الانتاج وعوامله كالعمال، والمصانع، وجميع ما يوفر الحاجات البشرية، و(البناء الفوقي)، الذي يتكون من النُظم والأفكار الدينية، والاجتماعية، السياسية، والثقافية، والاقتصادية، فكلا البنائين (الفوقي والتحتي) قائمان على

جدلية الصراع في ما بينهما، ونمط الصراع وشكله هو الذي يحدد بوصلة توجهات المجتمع اتجاه ذوقه العام، فإذا حدث أي تغير في نمط الإنتاج، تأثر به الفكر والنظام المجتمعي، وكذلك العكس، والأهمية في التحديد تقع على عاتق البناء التحتي، كونه يمثل انعكاساً للعلاقات الاقتصادية والاجتماعية السائدة في أي مجتمع فلقد نظر (ماركس) الى المجتمع بوصفه بناءاً يتألف من هذين البنائين (الفوقي والتحي)، وان الاول (التحتي) هو مصدر تغيير الثانية[13].

ومع النقلة النوعية التي شهدتها المجتمعات الانسانية في ظل افرازات وتيارات المد العولمي، والحرب الناعمة، والحرب المعرفية قُلبت الأشياء رأساً على عقب، إذا أصبح التغير أمراً مهماً وضرورة حياتية، وفي خضم هذه النقلة الدافعة على التغيير والتحول أصبح مفهوم الذوق العام يخضع للنسبية إيماناً منهم بالحريات للفردية التي تنمو وسط الجماعة، وهذا ما جعل الفلاسفة البراكماتيين يقرّون أن حقيقة الفعل والسلوك الأخلاقي والجمالي للأفراد تخضع لمنهج الفائدة العملية، فكل فعل أو سلوك يقوم به الفرد ويكون فيه فائدة مرجوة للمجتمع، فهو جميل وحقيقي ونبيل ويلائم الذوق العام للمجتمع، وفي ظل ظهور أزمة الذوق العام في المجتمع العراقي، وانتشار المحتوى الهابط في مواقع التواصل الاجتماعي، اخذت سلطة الدولة فرض قانونها على أصحاب المحتوى الهابط المسيء للذائقة العامة، في ظل وجود معايير قانونية، واجتماعية، واضحة للمحاسبة، بما يُسهم باحترام الذوق العام واحترام خصوصية الاخرين، ومراعاة مشاعرهم، واحترام القيم، والاعراف، والعادات السائدة في المجتمع وعدم الخروج عليها.

ويمكننا القول ان دواعي وضع محددات الذوق العام تتمثل بثلاثة أمور مهمة هي[14]:

1. **الدواعي الأخلاقية:** تتمثل بالأخلاق الحميدة والحسنة، والسلوك الانساني الأصيل، الذي يمثل انعكاساً لتعاليم الاديان السماوية، ويحفظ أمن المجتمع.
2. **الدواعي الاجتماعية:** تتمثل بالمحافظة على القيم، والتقاليد، والعادات، والأعراف المجتمعية السائدة في المجتمع.
3. **الدواعي القانونية (التنظيمية):** وتتمثل بالفقرات والمواد القانونية التي تقتضي مواجهة الافراد الذين يسيئون للآخرين من خلال الاساءة للذوق العام بتصرفاتهم، وما يصدر بحقهم من أحكام رادعة.

- **ثالثاً: المنطلق الأخلاقي لمنع خدش الحياء:**

يشير تعبير (خدش الحياء) إلى أي فعل أو قول أو شارة تنزع إليه الشهوة من القبائح وتعمل على تغيير وانكسار وانقباض النفس عند المتلقي على غير هواه وهذا الفعل يصل الى المُجنى عليه بالاتصال المباشر المادي مثل: المضايقات والمعاكسات، أو السباب والشتيمة المشينة، أو حركات الجسد كتعابير اليد أو الكشف عن العورات من الفاعل للمتلقي أو اجبار المتلقي وحمله على مشاهدة فعل جنسي، أو لقطات اباحية في وسائط إعلامية أو النظر بالشهوة والاتيان بتعبيراتٍ في الوجه تعطي إيحاءات وتلميحات جنسية كالهمزة، والغمزة، وعض الشفاه.

إذ تشكل ظاهرة (خدش الحياء) موضوعة مهمة وتابو اخلاقي لدى الأفراد في المجتمع العراقي وان ما يشاهده البعض من مضامين ومحتويات هابطة عبر مواقع التواصل الاجتماعي لا يمثل المجتمع العراقي فهذه التصرفات مرفوضة ولكن نحتاج اليوم من الجميع عدم التفاعل معهم أو التعليق على منشوراتهم الخادشة للحياء أو مشاركتها، حتى يتم تحجيم هذه السلوكيات ومنعها من اجل الردع وعدم التكرار[15].

- **المسؤولية الجنائية المترتبة على المحتوى الهابط في مواقع التواصل الاجتماعي:**

تعرف المسؤولية الجنائية بانها:(الالتزام بتحمل الاثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضع هذا الالتزام الجزائي فرض عقوبة أو تدبير احترازي حددهما المشرع الجزائي في حالة قيام مسؤولية اي شخص)، وتعرف أيضاً بأنها:(تحميل الإنسان نتيجة أعماله ومحاسبته عليها لأنها تصدر منه عن إدراك لمعناها ولنتائجها وعن أرادة منه لها) [16].

إذ لم تتعرض التشريعات الجنائية، ومنها القانون العراقي لتعريف المسؤولية الجنائية تاركة ذلك للفقه، واكتفت في نصوصها برفع المسؤولية الجنائية عن فاقدي الإدراك أو الإرادة، كالمجنون والصغير غير المميز والمكره لعدم توافر الأهلية الجنائية التي هي ركيزة أساسية لقيام المسؤولية الجنائية، الا ان الفقه قد عرفها بتعاريف عديدة، اذ تعرف المسؤولية على نحوٍ عام بأنها: (الالتزام بتحمل الجزاء الذي ترتبه القواعد كأثر للفعل الذي يمثل خروجاً على احكامها)[17].

وفي ظل السياسة الجنائية التي توجت بأفكار الاتحاد الدولي لقانون العقوبات، فقد اقيمت المسؤولية على أساس فكرة الخطأ كقاعدة عامة، وعلى أساس الخطر في حالات استثنائية عند عدم كفاية العقوبة أو توافر مانع من موانع المسؤولية، ان الإنسان هو الذي يمكن ان يكوف مسؤولاً عن كل فعل يأتيه ولكي يصبح الإنسان مسؤولاً من الجهة الجنائية يجب ان تكون الاعمال التي كونت الفعل المعاقب عليه، وان يكون قد أتى هذا الفعل بإرادته غير مكره على ذلك. فأساس المسؤولية الجنائية عند الإنسان هو الادراك، والتمييز، وحرية الاختيار، أو الإرادة الحرة. غير ان توافر شرطي

الادراك وحرية الاختيار عند الإنسان لا يكفي لثبوت المسؤولية الجنائية، بل يجب زيادة على ذلك ان ينسب الى مرتكب الفعل خطأ فالمسؤولية العقابية تفترض الخطيئة(فالفعل لا يكون أثماً الا إذا كانت النفس آثمة)، أما المسؤولية الاحترازية فتفترض الخطورة الاجرامية، (فأساس العقوبة هو الخطأ وأساس التدبير هو الخطر)، فاختلف الفقه في أساس المسؤولية الجنائية بين مذهب حرية الاختيار ومذهب الجبر، فالمذهب التقليدي (مذهب حرية الاختيار) يرى ان الانسان يتمتع بالاختيار الحر، وان الجريمة هي اثم اخلاقي، اما المذهب الوضعي (مذهب الجبرية) فيهمل حرية الاختيار ويرى ان الانسان مسير وليس بمخير، وان الجريمة نتاج مجموعة من العوامل داخلية وخارجية، وليست نتاج حرية الارادة والاختيار ويقيم الجريمة على أساس اجتماعي، وهنا وفيما يتعلق بصناعة ونشر (المحتوى الهابط) فيعد الشخص الصانع والناشر له هو المسؤول الاول والرئيسي عن ذلك الفعل لأنه تنطبق عليه المسؤولية الجنائية بالكامل فهو يميز ويدرك لما يقوم، فضلاً عن انه مختار لذلك الأمر فهو ليس مكرهاً ولا مجبراً على صناعة أو نشر (المحتوى الهابط) في مواقع التواصل الاجتماعي، إذ ان المستقر في التشريعات الحديثة ان تأسيسها لأسناد وتوجيه المسؤولية على أساسٍ أخلاقي (المسؤولية الاخلاقية) وقوامها حرية الاختيار، لأنه الاقرب الى العدل، والمنطق، والعقل، ولكن هذه الحرية هي حرية مقيدة إذ ينص الشارع على العديد من التدابير الاحترازية التي لا تتوقف على توافر حرية الاختيار ولا تستبعد بامتناع المسؤولية الجنائية وعدم تحققها، فمن غير المتصور ان ننكر (الإرادة الحرة للإنسان) لان الواقع العملي يؤيد وجودها وان كانت غير مطلقة، فالمسؤولية الجنائية تقوم على أساس حرية الاختيار المقيدة، فالجزاء ينزل بالجاني لأنه اتجه بإرادته نحو مخالفة القانون، أما إذا لم يكن بالإمكان فرض العقوبة عليه فأنه يخضع لتدابيرٍ احترازية لتأمين المجتمع من خطورتهِ، وقد تبنت التشريعات الجنائية هذا الاتجاه التوفيقي، ومنها قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 في المواد القانونية(60-63)، اذ تبنى المُشرع مذهب حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية، بلحاظ اشترطه للإدراك والاختيار لتحقق المسؤولية، الا انه عند تعرض الانسان لما ينفي ادراكه أو اختياره فسوف تمتنع مسؤوليته، إذ عُرفت المسؤولية الجنائية طبقاً لقانون العقوبات العراقي: بأنها تحمُّل العواقب والمسؤوليات القانونية التي تنتج بسبب القيام بأركان الجريمة، ويتمثل الالتزام الجنائي بالعقوبة أو الإجراء الاحترازي اللذين حددهما المشرع الجزائي عند إثبات مسؤولية الشخص عن مسؤوليته[18].

تأسيساً على ذلك يمكن ان نعرفها على أنها التبعات القانونية الناتجة عن قيام شخص ما بفعل يخالف القانون وثبت عليه ذلك الفعل يتحمل خلاله العقوبة المنصوص عليها في القانون العراقي. إذ لا يمنع ذلك دون اتخاذ تدابير احترازية ضده، فلم يضع المشرع العراقي قاعدة عامة لامتناع المسؤولية وانما اشار الى حالات امتناع المسؤولية في المواد القانونية(60-65) من قانون العقوبات العراقي، وكذلك تبنت العديد من القوانين الدولية والاقليمية لهذا المذهب باعترافها بحرية الاختيار واستبعادها المسؤولية الجنائية حيث تنتفي حرية الاختيار[19].

فالقاعدة انه لا يُسأل جنائياً غير الإنسان، لذلك فان الحيوان أو الجماد لا يمكن ان يكون محلاً للمسؤوليةِ الجنائية، لانعدام الإدراك والاختيار، ولا يمكن ان يكون الميت مثلاً محلاً للمسؤولية الجنائية، حيث ينعدم بالموت ادراكه واختياره.

- **أما موانع المسؤولية الجنائية فهي:**
  1. الجنون والعاهات العقلية.
  2. العمر الصغير.
  3. المواد المسكرة والمُخدرة.
  4. الإكراه.
  5. الضرورة.

- **وزارة الداخلية ودورها في حفظ النظام العام:**

يمثل مفهوم النظام العام الهدف الأساسي لسلطات الضبط القضائي والادري، إذ ان النظام العام كي يسود ويتحقق، يفرض مجموعة من القواعد القانونية، والاجراءات الادارية الآمرة يتوجب احترامها رغم أنها تقبل في عديد الحالات قيوداً على حريات الأفراد. فأن المائز الرئيس للنظام العام هو مجموعة القواعد القانونية الآمرة والتي تحدد نشاطات وحريات الأفراد في المجتمع، وأن عدم الالتزام بتلك القواعد القانونية المنصوص عليها يفرض وجود الجزاء ونفس الشيء ينطبق على الإدارة في ممارستها لسلطتها وبالنتيجة يترتب على كل فعل خارج عن تلك القواعد بطلان تصرف الإدارة. فالنظام العام هو مجموعة القواعد الآمرة التي تطبقها سلطات الضبط القضائي والضبط الإداري، نظراً لأهميتها في الحفاظ على القيم المجتمعية، فهي انعكاس للجو القانوني الذي تقوم عليه حيث يضبط من خلالها نشاط الأفراد وتصرفاتهم اجتماعياً، ويرسم بذلك ضوابط السلوك الاجتماعي التي لا يجوز لأي من أفراد المجتمع انتهاكها، وبذلك يُبرر سمو الضوابط على إرادات الأفراد على أن تعدد التصرفات الصادرة عن الأفراد الخاصة مشروطة باحترام القواعد الآمرة التي أوجدها النظام، ففكرة النظام العام تتواجد في مختلف فروع القانون، وهي تختلف حسب الزمان والمكان بأعتبارها ظاهرة قانونية اجتماعية تعبر عن

روح النظام القانوني والأسس التي يقوم عليها المجتمع سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية مما تعطي للنظام العام خصائص تضمن وجوده واختلافه[20]. وسيتم التطرق أولاً إلى خاصية النظام العام باعتباره مجموعة من القواعد الآمرة، وثانياً النظام العام فكرة واسعة، وثالثاً النظام العام فكرة مرنة ومتطورة، ورابعاً النظام العام فكرة تتسم بالعمومية، وخامساً النظام العام وسيلة لحماية الحريات، وذلك على الشكل الآتي: في مجال القانون المدني يشير مفهوم (النظام العام) إلى مجموعة المصالح الأساس للجماعة، وكذلك الأُسس التي يقوم عليها كيان المجتمع، والتي يُعرّض الإخلال بها إلى التصدع والانهيار[21].

أما في مجال القانون الإداري فيختص هذا المفهوم – تقليدياً – بعدَّة عناصر وهي:

- **الأمن العام.**
- **والصحة العامَّة.**
- **والسكينة العامَّة.**

ولمَّا كان النظام العام يتسم بصفّة التغير والتبدل وعدم الثبات، فهو متطوُّر ومتجدد بطبيعته، فقد نجده يتغير في زمانياً (خلال الزمان الواحد من مكان إلى آخر)، ويغير كذلك مكانياً (في المكان الواحد من زمان إلى آخر)؛ وعلى ذلك، لمْ يعدّ النظام العام مقتصراً على ثلاثية العناصر التقليدية المذكورة آنفاً في أعلاه، بل أصبح مفهوم النظام العام يمتدّ ويتوسع ليشتمل على عناصر أخرى غير تقليديّة ومنها:

- **الآداب.**
- **النظام العام الاقتصادي.**
- **النظام العام البيئي.**
- **الكرامة الإنسانية.**

ووفقاً للتقسيمات الحديثة، يُعد النظام العام بمثابة رخصة ونافذة يمكن من خلالها الولوج إلى قيد الحريات العامَّة، وفي ظل التغيرات الطارئة، والمتجددة، والمستحدثة، على مستوى الواقع المجتمعي، فبسبّب بعض تلك القضايا الطارئة والمستحدثة برزت عدَّة اشكاليات تتطلب التدخل من جهاز الامن والحكومات المحلية لاتخاذ المعالجات الآنية لها، إذ يتمحور أهمها حول مدى كفاية ونجاعة القواعد القانونية التي وضعها المُشّرع العراقي في توفير الحماية المأمولة والمرجوة للأفراد داخل المجتمع لحفظ كرامتهم من الانتهاك، وحقوقهم من الاستلاب والحد من المهددات المجتمعية التي تحول دون تحقيق الامن العام المُفضي الى النظام العام، وعن الوضع الأمثل والاسلم لهذه الحماية، فهل يمكن الاستناد إلى ما موجود مسبقاً من القواعد التقليدية –عبر تطويعها– (تكييفها بم يتلائم والمستجدات والمستحدثات) في مجابهة الاسباب المستحدثة المنشئة للضرر اللاحق بالأفراد؟ أم أنَّ الموضوع يحتاج إلى سنّ قواعد جديدة بُغية توفير الحماية المراد تحقيقها؟ هذا ما سوف يكون مدار حديثنا عبر التطرق إلى الكرامة الإنسانية في جانب من هذا الكتاب، والنظام العام الإداري والمجتمعي في جانب آخر.

فكل مستجدات، أو مستحدثات، أو ازمات تعصف في مجتمع ما سيكون لها تداعيات سلبية على افراده وعناصره من قبيل بروز سلوكيات وعادات مشوهة أخلاقياً، وثقافيً، ولا تمت لعمق المجتمع الذي تظهر فيه ولا تراثه بأية صلة. فالكثير من هذه التشوهات والسلبيات التي تنشأ وتنبثق أساساً من تلكم المستجدات والمستحدثات فعندما يُساء استخدامها ويشذ عن الغرض الاساس من وجدوها فتؤدي الى فروع سلبية تنخر بنيان المجتمع وتهدم أركانه فتحدث حالات من الاساءات، والتجاوزات على حريات الافراد، وتفشي الفضائح، وكل ما من شانه ان يُسيء للذوق العام، فتعم العديد من الحالات السيئة من خلال صناعة المحتوى والهابط والهدّام لقيم وأركان الأسرة التي هي عماد المجتمع واساس وجوده، فمتى من انهارت الاسرة وتشتت افرادها سقط المجتمع في قاع الحضيض، حتى يصبح المجتمع مريضاً ولا يأبه لما ينتشر فيه من اخطار مجتمعية: كالطلاق، والسرقات، وتجارة المخدرات مع تعاطيها.

لذا صار لزاماً على الأجهزة الامنية ومؤسسات إنفاذ القانون ان تأخذ دورها المرتقب والاساس والذي أوكل لها دستورياً لتتصدى لمحاسبة كل شخص يسيء للمجتمع، وقيمه، وعاداته، وتقاليده، من أصحاب المحتوى الهابط وصنّاعه لمحاسبة من يحاول تدمير المجتمع عن طريق تصديها لمحتوياتٍ هابطةٍ تدمر أسس المجتمع وتشتت شمل الأسر وتهدد استقرارها المجتمعي، لاسيما بعد أن وصل خطر تلك الصناعة الهابطة ومروجيها الى الاطفال وبعض طلبة المدارس أيضاً إذ اصبحوا يتقمصون تلك المضامين الهابطة فيتفوهون بكلمات غير لائقة نتيجة ما يسمعوه من مضامين تلك المحتويات الهابطة التي غزت مواقع التواصل الاجتماعي. وهذا بحد ذاته يُعد بمثابة قنبلة موقوتة تهدد مستقبل القيم الثقافية والمجتمعية للأجيال المستقبلية، والذين يفترض بهم ان يكونوا اللبنة الأساسية في بناء البلاد وتطويرها وجعلها في مصاف الأمم المتحضرة والمتقدمة.

- **الامن العام والنظام العام: مدخل تعريفي:**

إن الفكرة الاساس لماهية النظام العام هي ان النظام يدخل في كافة فروع القانون ويعبر عن روح القانون والذي يحتاج الى بيان حدودها واطارها ومضمونها حتى[22] فأن المبادئ الأساسية التي

يتبناها أي مجتمع إنساني، وإن نأى المشرع عن بيانها وتبينها على وجه الدقة والتحديد ففكرة النظام العام كأي فكرة قانونية يجب توضيحها دون تركها وتحديدها تحديداً محدداً وواضحاً، فهذه الفكرة تُعبر عن المحاولات الجادة للتكيف من المجتمع، بُغية ان يكيف نفسه مع الظروف المحيطة ويتلاءم أفراده مع ما تمر به البلاد من ظروف ومستجدات، ومع الأفكار التي يعتنقها الجماعة. ويزيد قيمة معرفة النظام العام ووضعه في اطار قانونية اهمية من ناحية معرفة السلطات بمهمتها عند حماية النظام العام وسهولة الرقابة عليه والذي يساعد ايضاً في قيام دولة[23]. إذ ترتبط فكرة النظام العام بالأسس المجتمعية التي يقوم عليها المجتمع، لذا فإنها تختلف بأختلاف الزمان والمكان بحيث لم يتم تحديد فكرة النظام العام بشكل قاطع[24].

وفيما يتعلق بتحديد شكل وصورة النظام العام وتحديده بتعريف جامع مانع فقد اعرض بعض الفقهاء عن تعريف مفهوم النظام العام بتعريفٍ شاملٍ ومحدد، بدعوى عدم الإيفاء بحقه أو الوقوع في شرك التقليل من خصوصيته بما يسهم بتشويه ملامحه العامة، ورسم جانب من جوانبه دون الآخر فلا يمكن لأحد ان يدعى الوصول اليها –فكرة الإحاطة بمفهوم النظام العام[25]. فأن التنوع الذي يحظى به ويتصف به النظام العام يرجع الى تعدد مجالاته وتنوع فروعه، فكل مجال يختص بوظيفة معينة، الأمر الذي أدى الى صعوبة تحليله، وذلك يفسح المجال امام الباحثين للبحث والتعمق فيه. اما(الفقيه مارسيل فالين) فقد اختص بتعريف النظام العام بأنه: "مجموع الشروط اللازمة للأمن، والآداب العامة، التي لا غنى عنها لقيام علاقات مجتمعية سليمة بين أفراد المجتمع، وطبقاً لرأي الفقيه فالين فإن النظام العام يتسع ليشمل الجانب الأدبي أو المعنوي، فضلاً عن الجانب المادي (التكويني)[26].

فالنظام العام فكرة واسعة ويعد دور المشرع القانوني في بيانه وتطوره دوراً مهماً، وذلك لا يعني أن النظام العام مقصوراً على الحد التشريعي المنصوص عليه لوحده، بل يتعداه إلى النظام الاجتماعي السائد، والقيم المجتمعية والتقاليد والمبادئ العامة والدينية بحسب كل مجتمع وما يتقبله القضاء، والأعراف الفلسفية والآداب العامة سابقة. ففكرة النظام العام لا يمكن حصرها في النص القانوني، وليست من صنع المشرع وحده. لكن هناك من يرى أن القانون هو من له القدرة على تحديد فكرة النظام العام على أساس الجزاء وتقييد الحرية، وهذا ما يعلل سيادة الاعراق والتقاليد المجتمعية وبروزها فأن النظام العام يسري من روح القانون والقيم والحدود التي يعيش عليها المجتمع فضلاً عن أعرافه وتقاليده، فالنظام العام يستغرق النص القانوني لما يعرفه من تطور ومرونة[27].

وبعد ذلك المدخل الفلسفي لمفهوم النظام العام فاليوم أصبح مفهومه اكثر وضوحاً بعد ان صار المفهوم العام للدولة على انها الراعي الرسمي لرعاياها، ولان مفهوم النظام العام تطور أيضاً بعد ان بات تدخل الحكومات في الميادين المختلفة منه، فلم يعد مفهوم الدول والحكومات قاصراً على ما يسمى بمفهوم (الدولة الحارسة)، لاسيما بعد ان اصبحت الدول طرفاً أساسياً في المعادلة الاقتصادية والمجتمعية والثقافية، فالنظام العام أيضاً أدى الى توسع وظائف الحكومة، وتطور المفاهيم القانونية، فلم يعد مفهوم النظام العام منكفئاً ومقتصراً على الوظائف التقليدية كالأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة، بل تطور وتوسع ليشتمل على مجالات أخرى، فالمحافظة على العناصر التقليدية للنظام العام هي أهداف (الدولة الحارسة) ولكن بعد ظهور فكرة (الدولة المتدخلة) فقد اتسع مفهوم النظام العام ليشتمل على الحماية العامة للنظام التعليمي، والنظام التربوي، والنظام الاقتصادي، والنظام البيئي، والنظام الثقافي، فضلاً عن النظام المجتمعي العام، حتى بات مفهوم النظام العام يُعبر عن المجالات ادناه:

- **أولا:النظام العام مجموعة من القواعد الآمرة والضابطة للسلوك المجتمعي**
- **ثانياً:النظام العام فكرة واسعة وعامة تتطور لتشتمل على المستجدات.**
- **ثالثاً: النظام العام فكرة مرنة ومتطورة تواكب المستحدثات.**
- **رابعاً: النظام العام فكرة تتسم بالعمومية فهي تطبق على الجميع.**
- **خامساً: النظام العام وسيلة لحماية الحريات والحفاظ على الامن العام والسكينة العامة.**

وعلى الرغم من اختلاف المداخل الفقهية وعدم اتفاقها على تحديد مفهوم (النظام العام) إلا ان هذا لم يحل دون تحديد عناصره، فقد اتفق الفقهاء على ان العناصر التقليدية للنظام العام لا تخرج عن ثلاثة عناصر هي: الامن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة. وعلى ذلك فأننا نتناول العناصر التقليدية للنظام العام وفقاً للآتي[28]:

- **أولاً: الامن العام:**

وهو من أهم عناصر النظام العام، ويُقصد بالأمن العام حماية الأرواح والأموال من كل خطر يهددها سواء كان مصدر هذا

الخطر يرجع الى فعل الإنسان أو الى فعل الطبيعة أي التأمين على حياة الافراد وأموالهم وممتلكاتهم.

- **ثانياً: الصحة العامة:**

وتمثل الصحة العامة ثاني أهم نصر من عناصر النظام العام، ويقصد بها المحافظة على صحة المواطنين، وذلك عن طريق الوقاية من الأمراض ومنع انتشار الأوبئة والأمراض المُعدية التي يسهل انتقالها من مكان الى اخر، واتخاذ الإجراءات الوقائية مثل التطعيم الإجباري وإبادة الحشرات الناقلة للأمراض وعدم تلوث مياه الشرب، ومراقبة الأغذية والمحلات العامة، وتنظيف الطرق والاماكن العامة وغير ذلك من الإجراءات التي تكفل وقاية المجتمع من الأخطار التي تهدد صحة المواطنين في المجتمع[29].

- **ثالثاً: السكينة العامة:**

وهي العنصر الثالث من عناصر النظام العام، ويقصد به كافة التدابير الإجراءات المتخذة والكفيلة بالمحافظة على الهدوء العام، ومنع مظاهر الإزعاج والمضايقات بشرط ان تتجاوز هذه المضايقات الحد المألوف الذي تفرضه الحياة داخل المجتمع، وتكون على درجة من الجسامة تستدعي تدخل سلطات الضبط القضائي والضبط الإداري لمنعها(ويقصد بها توفير الهدوء في الطرق والأماكن العامة ومنع كل ما من شأنه أن يقلق راحة الأفراد أو يزعجهم. ومن الجدير بالذكر أن مفهوم النظام العام قد اتسع ليشتمل على النظام العام الأدبي والأخلاق العامة[30].

- **مبررات تدخل الاجهزة الامنية لضبط النظام العام وحفظه:**

بحيث أن الإدارة قد تستعمل فكرة النظام العام لتبرير تدخلها، وهي في الأصل لها أغراض عامة الهدف منها حفظ النظام العام بمشتملاتهِ[31]. فإذا أريد للحرية أن تمارس في الطريق العام وهو مخصص بطبيعته لمزاولة بعض مظاهرها أو في المحافل العامة التي يتردد عليها الجمهور، فإنه من الضروري أن تخضع هذه الحرية لنظام ضابط محكم لا يقصد به كبت هذه الحرية وإنما تنظيمها وترشيدها، ومن ثم يعتبر كل تدبير تنظيمي ضابطاً يتجه إلى كفالةِ النظام العام، والسكينة والأمن في الطريق العام سائغاً مشروعاً. فالإقرار بالحريات العامة وكفالتها لا يعني أن تكون الحريات منفلتة ومطلقة، وإنما يتعين تنظيمها وتقنينها للمحافظة على النظام العام لتصبح الحرية ذاتها ممكنة وعملية. فالنظام العام لا يتعارض مع الحريات، والتنظيم القانوني لا يخل بالحرية، وإنما يقدم لها إمكانية الوجود الواقعي وبدون التنظيم قد يصبح الأمر فوضى. وبذلك فإن فكرة النظام العام ليست انتقاصاً من الحرية، بل هي ضرورية لممارستها، بأعتبار أن ممارسة الحرية يفترض وجود التنظيم الذي يعتبر شرطاً ضرورياً. وعلى هذا الأساس فإن ضرورة الحفاظ على استقرار النظام العام لا يعني إهدار الحرية أو الإنتقاص منها. وإذا اعتبرنا الحريات ليست مطلقة، فإن النظام العام بدوره ليس مطلقاً أيضاً، فالنظام لا يبرر ولا يُضفي المشروعية على جميع أعمال سلطات الضبط لمجرد أن هدفها مشروع، إذ أن ثمة حدود تفرض على سلطات الضبط واعضاء الضبط القضائي، فكل إجراء ضبطي ليس ضرورياً للمحافظة على النظام العام يعد غير مشروع، حتى ولو كان الهدف منه المحافظة على النظام. فلا يحق لأعضاء الضبط القضائي التجاوز على حريات الاخرين بدعوى حفظ النظام، وهذا ما حرصت عليه وزارة الداخلية العراقية واعضاء الضبط القضائي من أفرادها على ان لا تعمل عمل أو تتخذ اجراء الا وفق القوانين والانظمة والدستور العراقي، ومعنى ذلك أن التنظيم الديمقراطي يسمح لسلطات الضبط واعضاء الضبط القضائي باتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على النظام العام بهدف نهائي وهو كفالة الحرية للجميع، حتى لا تتحول إلى فوضى أو إلى امتياز للأقوياء. ومن ثم فان النظام العام عنصر من تعريف الحرية، وأن هذه الأخيرة بدورها عنصر في النظام العام[32].

- **وزارة الداخلية: الدور المرتقب... والمهام الواجبة:**

تزامن تأسيس وزارة الداخلية مع تشكيل الدولة العراقية الحديثة، وإعلان أول حكومة وطنية عراقية عام 1921 وارتبط اسمها على مدار العقود الماضية بعمليةِ بناء مؤسسات الدولة العراقية الحديثة، واوكلت لها مهمة حفظ الأمن والنظام العام وتوفير الخدمات المجتمعية المُثلى للمواطنين في جميع انحاء العراق.

إذ واكبت وزارة الداخلية العراقية كغيرها من مؤسسات الدولة الأخرى التطور الذي شهدته البلاد على المستويات كافة السياسي، والقانوني، والإداري، والثقافي، والمجتمعي، والاقتصادي، وشكّلت الإطار الذي تفاعلت فيه الطاقات الإبداعية، والإدارية، والقانونية، العراقية وصولاً للشكل الأكفأ لبنية الدولة الحديثة القائمة على سيادة القانون، واحترام حقوق الأفراد والجماعات، وحفظ الامن العام.

واكتسبت وزارة الداخلية صبغتها الرسمية، وكان لها كيانها وادواتها، التي تساعدها في بسط الامن، وتطبيق القانون، وسيادة الدستور، فباشرت بمهامها المتشعبة والواسعة التي شملت بالإضافة إلى المهمة الأساسية وهي الحفاظ على الأمن والنظام العام، وحماية أرواح المواطنين وممتلكاتهم الخاصة، وممتلكات الدولة العامة، فضلاً عن توفير الخدمات الأمنية الأخرى. وذلك من خلال التقليل من الجرائم والحد منها والعمل على تعقب مرتكبيها، وتقديمهم

للعدالة مما يساعد في إيجاد بيئة آمنة ومستقرة تتمتع بها كافة شرائح المجتمع فضلاً عن الاجانب والوافدين من السياح، والمستثمرين، وجميع الهيئات الدبلوماسية، والمنظمات الاممية المتواجدة داخل البلاد. ومن خلال تطبيق الاهداف الرئيسة للوزارة ومنها:

- **وتهدف وزارة الداخلية إلى الآتي:**

1. المحافظة على النظام والأمن العام والآداب العامة.
2. حماية الأرواح والأعراض والأموال والحريات وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها.
3. تكفل الطمأنينة والأمن للمواطنين وذلك بالتعاون والتنسيق مع هيئات وأجهزة الدولة بالاستناد إلى الدستور والقانون.

- **المنطلق القانوني لعمل وزارة الداخلية العراقية:**

كما هو معلوم ان وزارة الداخلية تعد احد التشكيلات الامنية العراقية، ومؤسسة مهمة من مؤسسات إنفاذ القانون، واعضائها من الضباط والمنتسبين يعدون جزءً مهماً من منظومة الضبط الحكومية الرسمية فهم من اعضاء الضبط القضائي، وتمارس عملها وصلاحياتها من خلال قانونها الخاص الذي اقره مجلس النواب العراقي والمرقم (20) لسنة 2016 ونص ما جاء في ديباجته هو:

وبناء على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية واستناداً الى احكام البند [أولا] من المادة [61] والبند [ثالثا] من المادة [73] من الدستور، صدر القانون الاتي:

رقم [20] لسنــة 2016، قانون وزارة الداخلية

الفصل الأول

التأسيس والأهداف

المادة ـ 1 ـ تؤسس وزارة تسمى [وزارة الداخلية] تتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها وزير الداخلية او من يخوله

المادة ـ 2 ـ تهدف الوزارة إلى:

اولاً: تنفيذ سياسة الأمن الوطني للدولة في حفظ الأمن الداخلي والمساهمة في وضع ورسم تلك السياسة.

ثانياً: توطيد النظام العام في جمهورية العراق وحماية ارواح الناس وحرياتهم والأموال العامة والخاصة من اي خطر يهددها.

ثالثاً: الحيلولة دون ارتكاب الجرائم ومكافحة الارهاب بكافة أشكاله وأتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتهمين بارتكابها.

رابعاً: إداء الوظائف الاتحادية والمحلية ذات الصلة وتطويره بالتنسيق مع الوزارات الاخرى والدوائر المختصة في الاقليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في المهام المشتركة.

المادة ـ 3 ـ تسعى الوزارة لتحقيق اهدافها بالوسائل آلاتية :-

أولاً- تنفيذ التشريعات ذات الصلة بمهام الوزارة.

ثانياً- التنسيق مع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والسلطات في الاقليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم بما يؤمن تحقيق اهدافها.

ثالثاً- توثيق التعاون مع وزارات الداخلية والوزارات ذات العلاقة في دول الجوار والدول العربية والاجنبية ومع المنظمات الدولية ذات الصلة باختصاص الوزارة وفقاً للدستور.

رابعاً- وضع السياسة العامة للوزارة وتنفيذها وفق مبدأ الاتحادي واللامركزية الادارية وبما يؤمن وحدة العراق وسلامته واستقلاله ونظامه الديمقراطي الاتحادي.

ووفقاً لهذه المواد القانونية المذكورة آنفاً والتي هي جزء مهم من قانون وزارة الداخلية (رقم 20 لسنة 2016) تمارس الوزارة مهامها وواجباتها في حفظ الأمن، ومكافحة الجريمة، والمحافظة على النظام العام من خلال دورها المجتمعي المرتقب طبقاً لهذا القانون(*).

- **الدور المجتمعي لوزارة الداخلية:**

تؤمن وزارة الداخلية بأن الأمن مسؤولية مجتمعية فالحفاظ عليه واجي ومسؤولية الجميع، لذا ينبغي أن تشارك فيها جميع المؤسسات والهيئات داخل الدولة، وعلى ذلك الأساس كان المدخل الرئيس لترسيخ الأمن المجتمعي، ولهذا تحرص وزارة الداخلية على إقامة شراكات فعلية مع العديد من المؤسسات الحكومية، والاستفادة من القدرات والإمكانيّات التي تتمتع بها، ليس لتحقيق هذا الهدف فقط، وإنما تعميقاً لدورها المجتمعي، والانخراط في حل جميع القضايا والمشكلات التي تواجه المجتمع أيضاً. ومؤخّراً أطلقت وزارة الداخلية العراقية حملة (بلّغ) لمكافحة المحتوى الهابط على مواق التواصل الاجتماعي بالتعاون مع مجلس القضاء الاعلى، فإن مصطلح المحتوى الهابط الذي تم تداوله في وسائل الإعلام، يعود أصله القانوني للجرائم المخلة بالأخلاق العامة، أو الفعل الفاضح الذي يخل بالحياء العام، فأن "الجرائم المخلة بالأخلاق العامة تحولت إلى ظاهرة وبدأت تؤثر على المجتمع، والأسرة، والأجيال الناشئة، والسلوكيات المجتمعية فكان يجب أن تتحرك الدولة بمختلف مؤسساتها للحد منها(33).

هذا بلحاظ أن "مجلس القضاء الأعلى العراقي كان قد بادر إلى تشكيل لجنة مشتركة من عدة جهات برئاسة مجلس القضاء الاعلى وعضوية ممثلين عن جهاز الأمن الوطني، وهيئة الإعلام والاتصالات، ونقابة الصحفيين العراقيين، ونقابة الفنانين العراقيين، ومجموعة أخرى من أجهزة الدولة تُعنى بمعالجة ذلك الضرر المجتمعي منذ عام 2021 لتكون مهام تلك اللجنة تُعنى برصد حالات التجاوز الذي ينشر على وسائل التواصل الاجتماعي وملاحقة مرتكبيها وفق أحكام قانون العقوبات العراقي، الا أن "هذه اللجنة وبسبب الظروف التي رافقت تشكيلها في عام 2021 من انتشار جائحة كورونا والظروف العامة التي كان يمر بها البلد وما صاحبها من فرض حظر تام على التجوال توقفت عن المباشرة بمعالجة الموضوعات التي شُكلت من أجلها. وفي عام 2022 ألغى مجلس القضاء الأعلى -بعد تشكيل محاكم للنشر والإعلام- هذه اللجنة، وطلب من وزارة الداخلية أن تشكل لجنة منها حصراً تتولى رصد الحالات المخالفة للقانون وتتضمن نشر محتوى يسيء إلى الأخلاق العامة أو يتضمن فعلاً فاضحاً وعرضها على محكمة تحقيق الكرخ المختصة بقضايا النشر والإعلام والتي أنا أتولى مهامها[34].

وأوضح السيد القاضي المُختص خلال تلك المقابلة: أن "اللجنة عقدت اجتماعاً تم من خلاله وضع آلية عن كيفية رصد هذه الحالات والتعامل معها وعرضها على المحكمة"، مبيناً أن "اللجنة بدأت أعمالها وأنجزت عدداً من الملفات وعدد من المتهمين وصدرت بحقهم أحكام والقسم الآخر لا زالوا قيد التحقيق."

وتابع أن "قانون العقوبات تطرق إلى الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وتناولها بالمواد من (399 إلى المادة 404) باعتبارها من الأفعال الفاضحة والمخلة بالحياء العام"، منوهاً إلى أن "هناك قناعة بأن هذا المحتوى تحول إلى صناعة وخرج عن إطاره العفوي، حيث إن (المادة 403) تنصُّ على صناعة الأفلام، أو الرسوم، أو الكتابات، أو الإشارات، أو أي شيء آخر يخل بالحياء العام، ويخل بالآداب العامة، ويهدف إلى إفساد الأخلاق العامة، ولهذا نطبق نص (المادة 403) بحق المتهمين التي تعرض قضاياهم على هذه المحكمة المختصة. فنص (المادة٤٠٣) من قانون العقوبات(رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ) ينصُّ على(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع، أو استورد، أو صدر، أو حاز، أو أحرز، أو نقل بقصد الاستغلال، أو التوزيع كتاباً، أو مطبوعات، أو كتابات أخرى، أو رسوماً، أو صوراً، أو أفلاماً، أو رموزاً، أو غير ذلك من الأشياء إذا كانت مُخلة بالحياءِ أو الآداب العامة).

الخاتمة

يمكن تصنيف حالات المحتوى الهابط الى:-

- اغلبها هي حالات مقصودة، وتضع مرتكبيها وصُنّاعها امام المسؤولية الاجتماعية، وتجعلهم ضمن دائرة المساهمة الجنائية.
- المحتوى الهابط فيه تأثيرات سلبية على الافراد والقيم المجتمعية.
- يسعى صنّاع المحتوى الهابط إلى تمرير بعض المحظورات، والحركات الاباحية، وكسر التابوات من خلال مضامين ما يبثونه عبر مواقع التواصل الاجتماعي.
- بعض حالات المحتوى الهابط هي مقصودة ومؤدلجة تستهدف الاخلال بالنظام العام وبالسكينة العامة وخرق القانون.
- البعض القليل جداً من تلك الحالات هي غير مقصودة، لكنها لا تحمي صُنّاعها من المسؤولية الجنائية فالقانون لا يحمي المغفلين.
- حالات المحتوى الهابط ليس حكراً على مجتمع انساني دون الاخر، إذ قد تقع في جماعات ومجتمعات صغيرة نسبياً، أو قد تقع في مجتمعات كبيرة حديثة ومتطورة.
- كثير ما قد ينتج عن حالات المحتوى الهابط عوامل تهديد حقيقية أو عن عوامل تهديد وتسقيط وتشهير، والنيل من الاخرين ومعتقداتهم ورموزهم.
- ان توعية الناس أمر ضرورة لان الفوضى التي تسببها حالات المحتوى الهابط قد تؤدي الى مزيد من الخسائر والمهددات المجتمعية.

- التوصيات

بعد هذه المراجعة السريعة لبعض الادبيات والدراسات والقوانين، ومن خلال بعض المقابلات الخاصة مع اصحاب الشأن في مكافحة المحتوى الهابط نقدم بعض التوصيات والتي تنطوي على بعض الحلول والتي تسهم في تعزيز بعض الخصال الايجابية فيما توصلنا إليه من بعض الآراء الايجابية لوصف توجهات المجتمع العراقي بهدف استثمار تلك التوجهات في تصحيح وتوجيه السلوك والمتغيرات الحياتية في المجتمع العراقي، نُقدم مجموعة من التوصيات الإجرائية والعملية التي يمكن ان تسهم في تحقيق ذلك المسعى ومنها:

أولاً: توصيات مقدمة إلى وزارتي التربية والتعليم:

- تضمين المناهج الدراسية مواد علمية تتضمن التعريف بتاريخ المجتمع العراقي واهمية القيم الدينية والثقافية في تدعيم السلوك الاجتماعي.
- تطوير مناهج (الحاسوب) في المدارس والجامعات وان لا تقتصر على الامور البدائية، والتي تركز في الغالب على الجانب المادي للحاسبة (مكوناتها المادية)، والاهتمام بالبرمجيات والتعريف بها وبمخاطرها.
- انشاء مراكز بحثية (فكرية وعلمية) للرصد المجتمعي، لتكون بمثابة الانذار المبكر بالانحرافات القيمية والسلوكية ومكافحتها بأساليبٍ علمية وبطرق وأدوات مباشرة وغير مباشرة، لتدعيم السلوك الحضاري.
- تشجيع الابتكارات الطلابية ومشاريع التخرج العلمية والبحوث التطبيقية، وتخصيص جوائز ومحفزات على الابتكار، بهدف انتاج برامج عراقية الطابع على غرار التجربة المصرية، والسعودية وغيرهما.
- دعم المبادرات الطلابية وتشجيع المبدعين، كما في برنامج (الفيس-بوك) الذي ذاع صيته وانتشر عالمياً، وحقق نجاحاً باهراً، وارباحاً كبيرة، وأساسه مشروع تخرج للطالب الامريكي (مارك زوكربيرغ: Mark Zuckerberg). الذي أنشأ الموقع مع زملائه في قسم علوم الحاسب بجامعة هارفارد.

ثانياً: توصيات مقدمة إلى هيئة الإعلام والاتصالات:

- توجيه القنوات والمحطات الفضائية بتكثيف البرامج التوعوية والاعمال الفنية الهادفة والتي تسهم في إذكاء وعي المواطنين داخل المجتمع، وترسيخ القيم الايجابية.
- التنسيق مع الوزارات والجهات الامنية للسيطرة على الفضاء والامن السيبراني العراقي.

ثالثاً: توصيات مقدمة الى بقية مفاصل وزارة الداخلية التي تُعنى بالنشر والفضاء الالكتروني والسيبراني:

- التنسيق مع هيئة الاعلام والاتصالات الوطنية لتحقيق الغرض المذكور اعلاه بما يضمن ضبط الفضاء السيبراني.
- تقنين العمل الالكتروني أمنياً والعمل (بنظام الربيترات/ المرددات) الاستلام- الفلترة- الحجب – إعادة الاطلاق بعد الفحص والتدقيق) للرسائل والمضامين والمحتويات الالكترونية، بلحاظ تطبيقه في معظم البلدان العربية والاجنبية.
- أن تقوم أقسام مكافحة الاشاعات والشرطة المجتمعية في دائرة العلاقات والاعلام بالتنسيق مع الجهات والوزارات ذات العلاقة لتنفيذ حملات ميدانية دورية في بغداد والمحافظات لتثقيف الشباب بضرورة التمسك بالقيم الاخلاقية والابتعاد عن كل ثقافة دخيلة لا تعبر عن اخلاقيات مجتمعنا العراقي وقيمه المحافظة.
- ان تتبنى الشرطة المجتمعية حملات تثقيفية مدروسة تستهدف فئة الشباب لضمان عدم انجرارهم خلف السلوكيات الناشزة عن قيم المجتمع العراقي مثل: حملة توعية تنسق مع قسم الارشاد الديني والمجتمعي تحت شعار (وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَسْؤُولون) لتحصين الشباب بمخاطر هكذا مهددات مجتمعية.
- التنسيق بين وزارتي الداخلية ووزارة العدل، مع مجلس النواب العراقي، لتصدير حزمة مشاريع قوانين تحد من انتشار مظاهر الفساد الاخلاقي، ولا سيما على المستوى الافتراضي، وتشريع قانون الجرائم الالكترونية، ليكون الفرد مسؤولاً عما ينشره ويكتبه في حساباته الالكتروني ويحاسب على (ما يخالف القانون والاخلاق العامة) في تلك المواقع والحسابات.

رابعاً: منظمات المجتمع المدني:

- مواصلة الجهود المجتمعية التطوعية للإسهام والمشاركة بتطبيق الحملات مع الجهات الحكومية والقطاعية المذكورة في اعلاه.

تم بعون الله

الهوامش

---

(1) علاء الدين الحوزي، من المسؤول عن التفاهة في مواقع التواصل الاجتماعي؟، مقال بحثي منشور على موقع مدونات الجزيرة العلمي، استرجع بتاريخ 2024/2/21، من الموقع الالكتروني: https://www.aljazeera.net/blogs/.

(2) الدستور العراقي الحالي/ عام 2005.

(3) انظر قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

(*) ويشير التعريف المرفق على الموقع الرسمي للمنصة على إنها "منصة إلكترونية خاصة بالإبلاغ عن المحتويات الإعلامية المنشورة في مواقع التواصل الاجتماعي وتتضمن إساءة للذوق العام وتحمل رسائل سلبية تخدش الحياء وتزعزع الاستقرار المجتمعي.

[4] د. عزيز بهلول الظفيري، خطر وسائل التواصل الاجتماعي، اشراف العميد: بدر محمد الغضوري ، من اصدارات وزارة الداخلية الكويتية، الكويت، ، ص8

[5] مقال بحثي للكاتب: اولاديبوبو أديوسون/ Oladipupo Adeosun منشور على الانترنت استرجع بتاريخ 2024/2/9 من الموقع الالكتروني:https://www.linkedin.com

[6] مقال بحثي للكاتب: اولاديبوبو أديوسون/ Oladipupo Adeosun منشور على الانترنت استرجع بتاريخ 2024/2/9 من الموقع الالكتروني:https://www.linkedin.com

[7])مقابلة تلفزيونية مع السيد(مارك زوكربيرغ : Mark Zuckerberg). الذي أنشأ موقع (فيسبوك: Facebook) مع زملائه في قسم علوم الحاسب بجامعة هارفارد/ منشورة على موقع اليوتيوب.

[8] د.حامد شكيب، مواقع التواصل الاجتماعي: شبكات الاساءة الخفية، ط2، دار الارشيف للطباعة والنشر، مورتانيا، 2019، ص89.

[9]وفقًا لمسح الترفيه الرقمي لعام 2008 في المملكة البريطانية، النسخة الإلكترونية: pdf، ص197.

[10])**ريتش دنكان، مقال منشور على شبكة الانترنت، استرجع بتاريخ 2024/2/28 الساعة التاسعة صباحاً، من الموقع الالكتروني:**

/https://www.nytimes.com/roomfordebate/2012

[11] استرجع بتاريخ 2024/2/22 من الموقع الالكتروني: https://iraq.shafaqna.com

[12] استرجع بتاريخ 2024/2/22 من الموقع الالكتروني: https://iraq.shafaqna.com

[*] انظر نتائج استطلاع الرأي الذي نفذته دائرة العلاقات والاعلام والمنشور في هذا الكتاب.

[13] د. ناهدة عبد الكريم ود. رسول مطلق محمد، علم الاجتماع: مقدمة تعريفية، المطبعة العصرية، لبنان، 2014، ط2، ص87.

[14] د. احمد صالح، حماية الذوق العام بين القضايا الشرعية والنظام الجنائي، السعودية، 2022، ص٢١٦.

[15] المحامي اثير صلاح بن خليفة، ماهي جريمة خدش الحياء بالقانون، سلطنة عمان، 2022، ص58.

[16]د. نوفل علي عبدالله، المسؤولية الجنائية، بحث منشور، كلية الحقوق جامعة الموصل، (د.ت) ص1-2.

[17] د. نوفل علي عبدالله الصفو، المسؤولية الجنائية، المصدر السابق، ص3.

18 - غدير الهندي، المسؤولية الجنائية في القانون العراقي، مقال منشور على شبكة الانترنت، استرجع بتاريخ 2024/2/4 الساعة التاسعة صباحاً، من الموقع الالكتروني https://mawdoo3.com/.

[19] د. نوفل علي عبدالله الصفو، المسؤولية الجنائية، مصدر سابق، ص5-7.

[20])عبد العليم عبد المجيد مشرف، دور سلطة الضبط الاداري في تحقيق النظام العام واثره على الحريات العامة،(أطروحة دكتوراه منشورة/ جامعة القاهرة/ كلية الحقوق)، 1998، ص66.

[21] صبري عقيل السعدي، دور الضبط الإداري في النظام العام وأثره على الحريات العامة، مطبعة النجف الاشراف للطباعة والنشر، 1998، ص69.

[22])عبدالعليم عبدالمجيد مشرف، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة، اطروحة دكتوراه (منشورة)، جامعة القاهرة، 1998، ص 66.

[23] عليان بوزيان، اثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة: دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه منشورة، (الجزائر/جامعة وهران)، 2007- ص94.

[24])خالد خليل الظاهر، القانون الإداري: دراسة مقارنة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 1997 ص74.

[25] د. محمد عيد الغريب، النظام العام في قانون الإجراءات الجنائية: دراسة تحليلية تأصيلية لمظاهرة وحدوده في ضوء احكام واراء الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، 2006، ص571-ص572.

[26] نقلاً عن: حبيب الدليمي حدود سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص89.

[27] محمد بدران، مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الإداري: دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، مصر،1992، ص18.

[28] صبري عقيل السعدي، دور الضبط الإداري في النظام العام وأثره على الحريات العامة، مطبعة النجف الاشراف للطباعة والنشر، 1998، ص69.

[29])مقابلة ميدانية مع السيد العقيد عمر مدير القانوني في دائرة العلاقات والاعلام بوزارة الداخلية.

[30] نواف كنعان، نواف، القانون الاداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص35.

[31] حلمي الدقدوقي، رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الإداري: دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1989، ص 79.

[32] جلطي أعمر، الاهداف الحديثة للضبط الاداري والضبط القضائي(اطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، الجزائر/تلسمان)، منشورة، ص46.

[*] لمعلومات اكثر حول ذلك الموضوع راجع نص القانون لوزارة الداخلية العراقية المرقم (20/ لسنة 2016)، والمنشور في الموقع الرسم للوزارة، وفي جريدة الوقائع العراقية.

[33] مقابلة ميدانية مع القاضي المختص بقضايا النشر والإعلام في محكمة تحقيق الكرخ الثالثة السيد عامر حسن في مكتبه الخاص في مقر المحمة بتاريخ 2024/2/22، برفقة السيد مدير القانونية في دائرة العلاقات والإعلام العقيد عمر.

[34] مقابلة ميدانية مع القاضي المختص بقضايا النشر والإعلام في محكمة تحقيق الكرخ الثالثة السيد عامر حسن في مكتبه الخاص في مقر المحمة بتاريخ 2024/2/22، برفقة السيد مدير القانونية في دائرة العلاقات والإعلام العقيد عمر.

المصادر

- القرآن الكريم.

اولا- الكتب

- بدران محمد ، مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الإداري: دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، مصر،1992.
- بن خليفة اثير صلاح ، ماهي جريمة خدش الحياء بالقانون، سلطنة عمان، 2022.
- د. شكيب حامد ، مواقع التواصل الاجتماعي: شبكات الاساءة الخفية، ط2، دار الارشيف للطباعة والنشر، موريتانيا، 2019.
- د. صالح احمد ، حماية الذوق العام بين القضايا الشرعية والنظام الجنائي، السعودية، 2022.
- د. عبد الكريم ناهدة ود. محمد رسول مطلق ، علم الاجتماع: مقدمة تعريفية، المطبعة العصرية، لبنان، 2014، ط2.
- د. الغريب محمد عيد ، النظام العام في قانون الإجراءات الجنائية: دراسة تحليلية تأصيلية لمظاهرة وحدوده في ضوء احكام واراء الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، 2006.
- الدقدوقي حلمي، رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الإداري: دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1989.
- الدليمي حبيب، حدود سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.
- السعدي صبري عقيل ، دور الضبط الإداري في النظام العام وأثره على الحريات العامة، مطبعة النجف الاشراف للطباعة والنشر، 1998.
- الظاهر خالد خليل ، القانون الإداري: دراسة مقارنة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 1997.

ثانيا-الاطاريح

- أعمر جلطي ، الاهداف الحديثة للضبط الاداري والضبط القضائي(اطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، الجزائر/تلسمان)،
- بوزيان عليان ، اثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة: دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه منشورة، (الجزائر/جامعة وهران)، 2007.
- مشرف عبد العليم عبد المجيد ، دور سلطة الضبط الاداري في تحقيق النظام العام واثره على الحريات العامة،(أطروحة دكتوراه منشورة/ جامعة القاهرة/ كلية الحقوق)، 1998.

ثالثا-البحوث

- د. الظفيري عزيز بهلول ، خطر وسائل التواصل الاجتماعي، اشراف العميد: بدر محمد الغضوري ، من اصدارات وزارة الداخلية الكويتية، الكويت، ، ص8
- د. عبدالله نوفل علي، المسؤولية الجنائية، بحث منشور، كلية الحقوق جامعة الموصل.

رابعا-القوانين

- الدستور العراقي الحالي/ عام 2005.

- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
- القانون لوزارة الداخلية العراقية المرقم (20/ لسنة 2016)

خامسا-المقابلات

- عامر حسن، مقابلة ميدانية، القاضي المختص بقضايا النشر والإعلام في محكمة تحقيق الكرخ الثالثة في مكتبه الخاص في مقر المحكمة بتاريخ 2024/2/22.
- عمر مدير، مقابلة ميدانية، العقيد في دائرة العلاقات والاعلام بوزارة الداخلية.

سادسا-المواقع الالكترونية

- أديوسون اولاديبوبو، مقال منشور على الانترنت استرجع بتاريخ 2024/2/9 من الموقع الالكتروني: https://www.linkedin.com
- الحوزي علاء الدين، من المسؤول عن التفاهة في مواقع التواصل الاجتماعي؟، مقال بحثي منشور على موقع مدونات الجزيرة العلمي، استرجع بتاريخ 2024 /2/21، من الموقع الالكتروني: https://www.aljazeera.net/blogs/. استرجع بتاريخ 2024/2/22 من الموقع الالكتروني: https://iraq.shafaqna.com
- دنكان ريتش، مقال منشور على شبكة الانترنت، استرجع بتاريخ 2024/2/28 الساعة التاسعة صباحاً، من الموقع الالكتروني: https://www.nytimes.com/roomfordebate/2012/
- زوكربيرغ مارك، مقابلة تلفزيونية، علوم الحاسب بجامعة هارفارد/ منشورة على موقع اليوتيوب www.youtube.com .
- الهندي غدير، المسؤولية الجنائية في القانون العراقي، مقال منشور على شبكة الانترنت، استرجع بتاريخ 2024/2/4 الساعة التاسعة صباحاً، من الموقع الالكتروني https://mawdoo3.com/.